إرشاد الخاطب والمخطوبة

إلى الحقوق والآداب المطلوبة

عادل فتحي عبد الله



دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
اسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩



إرشاد الخاطب والمخطوبة

إلى الحقوق والآداب المطلوبة

إعداد
عادل فتحي عبد الله

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦





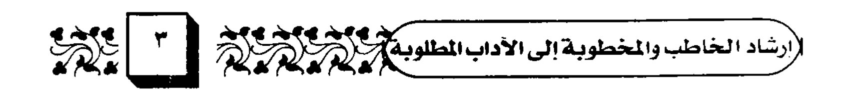


رقم الإيداع ٨٧٢٥ / ٢٠٠٢

الترقيم الدولى

977 - 331 - 094 - 9

١٧ ش خليل الخياط - مصطفى كامل
إسكندرية ت: ٥٤٥٧٧٦٩ـ٥٤٤٦٤٩٦



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) ﴾ .

[سورة الروم : ٢١] .



المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ، سيدنا محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد :

فإنه مما لا شك فيه أن كل شاب وفتاة يجب أن يتعرف على الجوانب لموضوع الخطبة ، فمثلاً يجب أن يعرف متى تكون الخطبة مباحة ومتى محظورة ، وكيف يختار شريكة حياته ، ثم كيف يتعامل معها ، وما حدود العلاقة بينه وبينها ؟، وما حكم الهدايا التى يقدمها الخاطب لخطيبته ؟، وماذا يترتب على فسخ الخطبة من أحكام ، وما حكم المهر عندئذ إن كان قد دُفع ؟ وغير ذلك من الأمور التى تهم كل خاطب أو مخطوبة .

وموضوع الخطبة كموضوع منفصل لم تتناوله كثير من الكتابات بالبحث والدراسة خصوصاً فى هذا العصر ، وذلك على الرغم من أهميته ، مع العلم أن الكتابة فى هذا الموضوع قد تختلف وبدرجة كبيرة من عصر لآخر لاختلاف العرف والعادات المتبعة فى مثل هذه الأمور ، والعرف معتبر مالم يخالف الشرع.

وهذا الكتاب رسالة موجزة عما سبق ذكره من مواضيع مهمة بالنسبة للخاطب والمخطوبة نهتدى فيها بهدى الكتاب والسُنة ، سائلين المولى تبارك وتعالى أن يكون فيها النفع الجزيل لكل من يقرأها ، وأن يجعلها الله فى ميزان حسناتنا جميعاً ، وأن يعفو عما بدر من كاتبها من تقصير أو زلل ، إنه غفور رحيم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عادل فتحي عبد الله

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

هل الزواج سُنة أم فريضة ؟

لقد رغب الإسلام فى الزواج ، وحث عليه ، لا سيما الشباب ، وفى الحديث الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **« يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »** (١) .

والشباب مرحلة من مراحل العمر ، وهو من أخطرها ، قال النووى : الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ » ذكره فى الفتح .

ومرحلة الشباب هى مرحلة النشاط والحيوية والعنفوان ، وتفجر الشهوة ، ولهذا خص الرسول ﷺ الشباب بالحث على الزواج لوجود هذا الدافع القوى ، والباءة هنا لها معنيان :

الأول : المقدرة على الجماع ، والمعنى من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج .

الثانى : الباءة يعنى مؤن النكاح ، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج (٢) .

إذن الباءة تشمل القدرة الجنسية والقدرة المالية على تكاليف وأعباء الزواج ، فلو لم يستطع هذه الباءة ، فإن الصوم له علاج حتى حين ، وكلمة

---

(١) رواه الجماعة .
(٢) فتح البارى (٢١/١٣٣) .

« وجاء »[1] الواردة في الحديث تعني « وقاية » ونجاة وحماية من الوقوع في الفتن .

والحديث فيه حث للشباب على المسارعة إلى الزواج وعدم التواني ، أو التمهل حتى لا تغلب الشاب شهوته فتورده المهالك ، أو تسلك به سبيل الشيطان ، فالإسلام دين الفطرة ، وهو لا يقف في طريق الشهوة ولا يكبتها ، وإنما يسلك بها الطريق الصحيح ، والسبيل المستقيم وهو الزواج ، ولذلك فهو يحارب الرهبانية أو التبتل والإمتناع عن الزواج ، لأن الرهبانية تخالف الفطرة الإنسانية ، ولو ترهب الناس جميعاً لفسدت الأرض ، ولانقطع النسل ، ولانقلبت الرهبانية إلى شهوانية ، وهذا شأن كل دعوة تخالف الفطرة الإنسانية ، وتقف في سبيل قوانينها ، والزواج قانون من قوانين الفطرة ، بل من قوانين الكون ، قال تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [الذاريات : ٤٩] .

لذلك كان قول النبي ﷺ شديداً لمن أراد مخالفة الفطرة ، فقد جاء في الحديث « أن ثلاثة رهط جاءوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ﷺ ، فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها ، فقالوا : أين نحن من النبي ﷺ ؟ ، فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « **أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟! ، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سُنتي فليس مني** »[2] .

---

(١) وُجاء : أي قاطع للشهوة ومقوم ومهذب لها يطفئ لهيبها ويقوم اعوجاجها .

(٢) رواه البخاري وغيره .

ومعنى الحديث أن هؤلاء الرهط الذين أُخبروا عن عبادة النبى ﷺ استقلوا هذه العبادة ، وقالوا : أين نحن من رسول الله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ثم أرادوا أن يجتهدوا فى العبادة اجتهاداً شديداً يصلى إلى درجة الإفراط والتبتل ، وهـذا بلا شك يخالف الفطرة الإنسانية ، فالإنسان له متطلبات مختلفة ، ولابد أن يعيش حياته بنوع من التوازن ، لذلك أرشدهم الرسول الكريم ﷺ للتوسط ، إفطار وصيام ، نوم وقيام ، ثم جعل الزواج من سُنته ﷺ يعنى من طريقته ، وليست كلمة « سُنة » هنا تعنى السُنة التى هى بمعنى الأمر المستحب لكنها تعنى الطريقة والمسلك والسبيل ، وقوله ﷺ « **فليس منى** » لا تعنى أنه « كافر »[1] ، بل تعنى البراءة من فعله ، كما تعنى أنه لم يتبع طريقة النبى ﷺ واتبع طريق الرهبنة ، وهو ليس من الإسلام فى شىء ، وطريقة النبى ﷺ هى الحنفية السمحة .

وفى حديث عوف بن جحيفة عن أبيه قال : « آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع طعاماً ، فقال : كل ، قال : فإنى صائم ، قال سلمان : ما أنا بآكل حتى تأكل ، قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذى حق حقه » ، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال ﷺ : « **صدق سلمان** »[2] .

---

(١) لأنه قد يترك الزواج لسبب آخر غير التبتل ، وسيأتى بيانه .

ولا يظن أحد أن سلمان حين قال هذا لم يكن يفهم جيداً الإسلام أو كان يأخذ بالرخصة وليس بالعزيمة ، كلا ، فسلمان رضي الله عنه من المؤمنين حق الإيمان ، ولا يخفى ذلك على من يعرف سيرته ، وكيف لا ، وقد وضع الرسول ﷺ يده على سلمان – وعنده جماعة من الصحابة – ثم قال : « **لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال ، أو رجل ، من هؤلاء** » [(١)] .

وفي قول سلمان إرشاد لعملية التوازن التي ذكرناها والتي يحث الإسلام المؤمنين به على اتباعها ، « قال ابن دقيق العيد : قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة ، أعني الوجوب : الندب ، والتحريم ، والكراهية ، والإباحة ، وجعل الوجوب فيما إن خاف العنت ، وقدر على النكاح ... وقد يتعلق بهذه الصيغة من يرى أن النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه » [(٢)] ، ثم قال في شرح حديث الثلاثة رهط الذين ذهبوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته : « يستدل به من يرجح النكاح على التخلي لنوافل العبادة ، فإن هؤلاء القوم – الرهط – قصدوا هذا القصد والنبي ﷺ رده عليهم وأكد بأن خلافه رغبة عن السُّنة ، ويحتمل أن تكون هذه الكراهة للتنطع والغلو في الدين ، ويختلف هذا باختلاف المقاصد » [(٣)] ، إذ حكم النكاح يختلف من شخص لآخر ، فمن قدر على الباءة وخشي على نفسه الفتنة فالنكاح في حقه واجب من الواجبات ، ومن لم يقدر على النكاح الذي يعني « الوطء » مما يضر بالزوجة أو عدم الإنفاق عليها ، فالزواج في حقه من المحرمات أما مَنْ لم يكن لديه الرغبة في النكاح

---

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) « إحكام الأحكام » شرح حديث رقم (٣٠٢) .
(٣) المصدر السابق شرح حديث رقم (٣٠٣) .

وكان النكاح سبباً في إخلاله بما تعوَّد عليه من الطاعات فيصبح النكاح في حقه مكروهاً ، ويكون الزواج مندوباً إذا حصل به معنى مقصود من كسر الشهوة وإعفاف النفس وتحصين الفرج ونحو ذلك ، ويكون مباحاً فيما إذا انتفت الدوافع والموانع ، ومن العلماء من جزم بالإستحباب فيمن هذه صفته لما تقدم من الأدلة المفضية للترغيب في مطلق النكاح ، قال القاضي عياض : هو مندوب في كل من يرجى منه النسل ، ولو لم يكن له في الوطء شهوة ، وكذلك في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء ، فأما من لا نسل له ، ولا إرب له في النساء ، ولا في الاستمتاع ، فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت [١] .

هذا وإن النكاح سُنّة من سُنن الأنبياء والصالحين ، يقول عمر رضي الله عنه : لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور .

ويقول ابن عباس – رضي الله عنهما – : لا يتم نُسك الناسك حتى يتزوج ، قال في الإحياء : « **الظاهر أنه أراد به أن لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج ، ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب** » [٢] .

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول : لو لم يبق من عمري سوى عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكي لا ألقى الله عزباً ، قال سفيان بن عيينة : كثرة النساء ليست من الدنيا لأن علياً رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله ﷺ وكان له أربع نسوة .

---

(١) نيل الأوطار (٥١٢/٣) .
(٢) إحياء علوم الدين .

معنى الخطبة :

قال فى « لسان العرب » : خطب : الخطب : الشأن أو الأمر ، وقيل هو سبب الأمر ، يقال : ما خطبك ؟ أى ما أمرك ؟ وتقول : هذا خطب جليل ، وخطب يسير ... وفى التنزيل العزيز : ﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [الحجر : ٥٧] وجمعه خطوب ... وخطب المرأة يخطبها خطباً وخِطبة ، بالكسر ، الخطبة مصدر بمنزلة الخطب ، وهو بمنزلة قولك : إنه لحسن القعدة والجلسة ، والعرب تقول : فلان خطب فلانة إذا كان يخطبها ... ورجل خطاب : كثير التصرف فى الخطبة ... يقال : خطب فلان إلى فلان فخطبه وأخطبه أى أجابه ، والخطاب والمخاطبة مراجعة الكلام »[(١)] .

وقال فى « مختار الصحاح » : « وخطب المرأة فى النكاح – الزواج – خطبة بكسر الخاء ، يخطب بضم الطاء ، واختطب أيضاً فيها ... » .

فالخطبة إذن من مقدمات الزواج ، وهى تعنى طلب المرأة للزواج منها ، وهى مشروعة فى الإسلام ، والهدف منها التعارف بين الخاطب وخطيبته والتآلف بينهما ، وفى الحديث : « **فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** » .

---

(١) « لسان العرب » – باختصار – لابن منظور .

موانـع الخطبـة

الخطبة مباحة لأى امرأة إذا خلت من أمرين :

[١] أن تكون خالية من الموانع الشرعية التى تمنع زواجه منها فى الحال .

[٢] ألا تكون مخطوبة لشخص آخر خطبة فعلية .

الأمر الأول :

يجب أن تكون المرأة خالية من الموانع الشرعية التى تمنع الزواج ممن يتقدم لخطبتها كأن تكون مثلاً محرمة عليه حرمة أبدية أو حرمة مؤقتة ، أو تكون معتدة من طلاق رجعى ، أما إذا كانت معتدة من طلاق بائن أو معتدة من وفاة فإنه يجوز التلميح بخطبتها ولا يجوز التصريح بذلك ، ويكون التلميح بأن يذكر فى حضرتها قوله : « إنى أريد أن أتزوج » أو يقول : « أدعو الله أن يرزقنى امرأة صالحة » ... ونحو ذلك .

ولو صرَّح لها بالخطبة أثناء العدة فقد ارتكب إثماً ، ولو عقد عليها بعد ذلك فقد اختلف العلماء فى صحة العقد من عدمه ، والجمهور على أن العقد عليها بعد انقضاء العدة صحيح ، وإن كان قد ارتكب محظوراً فى التصريح بالخطبة أثناء فترة العدة ، يقول الله تعالى : ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ [١] أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

---

(١) المقصود هنا : النساء المعتدات لوفاة أزواجهن .

متى يحرم خطبة الرجل على خطبة أخيه

نهى رسول الله ﷺ عن خطبة الرجل على خطبة أخيه لما فى ذلك من وقوع العداوة والبغضاء بين الرجلين .

قال ﷺ : « **لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له** » (١) .

وعنه ﷺ أيضاً قوله : « **المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر** » (٢) .

قال صاحب سبل السلام فى التعليق على ذلك : « النهى أصله التحريم إلا لدليل يصرفه عنه ، وادعى النووى الاجماع على أنه له ، وقال الخطابى : النهى للتأديب لا للتحريم ، وظاهره أنه منهى عنه سواء أجيب الخاطب أم لا » (٣) .

ومعنى قوله – أى الخطابى – وظاهره أنه منهى عنه سواء أجيب الخاطب أم لا » ، أى سواء أجابه أهل المخطوبة بقبوله أو سكتوا فما زال الأمر معلقاً حتى يصرحوا ، فلا يجوز أن يتقدم آخر لخطبتها إلا بعد الانتهاء من أمر الأول ، ويرجح صاحب سبل السلام أن التحريم يكون بعد الإجابة على الخاطب الأول – يعنى بعد قبوله – فيقول : « وقدمنا فى البيع أنه لا يحرم إلا بعد الإجابة والدليل حديث فاطمة بنت قيس » .

وحديث فاطمة بنت قيس المشار إليه حديث صحيح ، وقد جاء فيه عن

---

(١) رواه البخارى وأحمد والنسائى .
(٢) رواه مسلم وأحمد .
(٣) سبل السلام (٣/٢٤٢) شرح حديث رقم (٩١٧) .

فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً ، وأن رسول الله ﷺ قد أمرها إذا حلت أن تأتيه ، فجاءته وقد خطبها معاوية وأبو الجهم وأسامة بن زيد ، فقال لها النبي ﷺ : « أما معاوية فرجل فترب لا مال له ، وأما أبو الجهم فضراب للنساء – وفى رواية لا يضع العصا عن عاتقه – ولكن أسامة ، فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « **طاعة الله وطاعة رسوله ، قالت : فتزوجت أسامة فاغتبطت**[1] »[2] .

يرى البعض فى هذا الحديث دليلاً على جواز الخطبة على خطبة لآخر طالما أن المرأة لم ترد بالموافقة على الأول أو الرفض ، لخطبة أبي الجهم على خطبة معاوية ، وكذلك خطبة أسامة على خطبتهم ، لكن الحافظ يرد عليهم فى الفتح قائلاً : « وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس ... فليس فيه حجة كما قال النووى لاحتمال أن يكون خطباها معاً ، أو لم يعلم الثانى بخطبة الأول .. »[3] .

وحكى الترمذى عن الشافعى قوله : « إذا خطب المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته ، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها »[4] .

وقال ابن منظور : وقوله فى الحديث : « نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، هو أن يخطب الرجل فتركن إليه ويتفقا على صداق ويتراضيا ولم يبق إلا العقد ، فأما إذا لم يتفقا ويتراضيا ولم يركن أحدهما إلى الآخر فلا

---

(١) رواه الجماعة إلا البخارى .
(٢) فاغتبطت : تيسر حالي وسرت .
(٣) فتح البارى (٢٤٩/١١) ابن حجر العسقلانى .
(٤) عن فقه السنة (١٥٥/٢) .

يمنع من خطبتها ، وهو خارج عن النهي »[١] .

وقد فصَّل الأمر أكثر صاحب « إحكام الأحكام » فقال : « وأما النهي عن الخطبة فقد تصرف في إطلاقه الفقهاء بوجهين :

أحدهما : أنهم خصوه بحالة التراكن والتوافق بين الخاطب والمخطوب إليه ، وتصدى نظرهم بعد ذلك فيما به يحصل تحريم الخطبة ، وذكروا أموراً لا تستنبط من الحديث ، وأما الخطبة قبل التراكن فلا تمتنع ، نظراً إلى المعنى الذي لأجله حرمت الخطبة وهو وقوع العداوة والبغضاء وإيحاش النفوس .

الوجه الثاني: وهو للمالكية أن ذلك في المتقاربين أما إذا كان الخاطب الأول فاسقاً والآخر صالحاً ، فلا تندرج تحت النهي ، ومذهب الشافعي رحمه الله : أنه إذا ارتكب النهي وخطب على خطبة أخيه لم يفسد العقد ولم يفسخ ، لأن النهي مجانب لأجل وقوع العداوة والبغضاء ، وذلك لا يعود على أركان العقد أو شروطه بالإختلال ، ومثل هذا لا يقتضي فساد العقد »[٢] .

قال الحافظ في الفتح أيضاً : « وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة ، وهي ليست شرطاً في صحة النكاح ، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة » والمعنى المقصود أنه إذا خطب رجل على خطبة آخر فإن ذلك وإن كان إثماً إلا أنه لا علاقة له بالعقد ، فلا يؤثر في صحة عقد ذلك الرجل على المرأة ، ورجح صاحب نيل الأوطار أن خطبة الرجل على خطبة أخيه تمتنع مطلقاً سواء كان ذلك قبل الموافقة عليه من قبل المخطوبة أم بعده[٣] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور .
(٢) إحكام الأحكام (١٤٠/١) لابن دقيق العيد .
(٣) انظر تفصيل ذلك في « نيل الأوطار » (٥١٦/٣) الشوكاني .

ضرورة الاستخارة والاستشارة قبل الخطبة

إن موضوعاً هاماً مثل موضوع الزواج حريّ بالمرء أن يستشير فيه أهل الرأى والمشورة ، ومن يثق فى علمهم وخبرتهم ، وعلى المستشار أن يشير بالصدق والحق ، لأنها أمانة ، ولا يمدح أحداً لا يستحق المدح أو يذم من لا يستحق الذم ، وإنما ليكن صادقاً فى مشورته ورأيه ، وفى الحديث : « **إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه** » [1] .

ولا حرج فى أن يذكر المستشار صفة ونعت من يسأل عنه ، وحين سألت فاطمة بنت قيس رسول الله ﷺ عن ثلاثة تقدموا لها وهم معاوية وأبو الجهم وأسامة بن زيد ، قال لها : « **أما معاوية فترب لا مال له ، وأما أبو جهم فضراب للنساء- وفى رواية لا يضع العصا عن عاتقه - ولكن أسامة** » [2] [يعنى أرجح لك أسامة فهو خير] .

هذا وقد أراد عمر أن يخطب أم كلثوم ابنة عليّ بن أبي طالب - رضى الله عنهم - لينال شرف نسب النبى ﷺ ومع ذلك فقد استشار أصحابه ، يقول جعفر بن محمد عن أبيه « **أن عمر خطب إلى عليّ بن أبي طالب ابنته أم كلثوم ، فقال عليّ** : إنما حبست بناتى على بنى جعفر ، فقال : أنكحنيها ، فوالله ما على الأرض رجلٌ أرصد لحسن عشرتها ما أرصدت ، فقال عليّ رضي الله عنه : قد أنكحتها ، فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر ، وكان المهاجرون يجلسون ثم عليّ وعبد الرحمن بن عوف والزبير ، وعثمان ،

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٤٧) وعبد الرزاق فى مصنفه (١٤٤٦٤) .

(٢) رواه الجماعة إلا البخارى .

وطلحة ، وسعد ، فإذا كان العشي يأتي عمر بالأمر من الآفاق ويقضي فيه ، جاءهم وأخبرهم بذلك واستشارهم كلهم ، فقال : زفوني ، قالوا : بم يا أمير المؤمنين ؟ قال : بابنة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، ثم أنشأ يحدثهم أن رسول الله ﷺ قال : **كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي ، كنت صحبته ، فأحببت أن يكون لي أيضاً »** [(١)] .

وكما تستحب الاستشارة [(٢)] أيضاً تستحب الاستخارة في كل أمر هام ، خصوصاً أمر الزواج ، واختيار شريكة الحياة ، والاستخارة صلاة ركعتين سوى الفريضة ، يدعو بعدهما بدعاء النبي ﷺ : « **اللهم أستخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، وإنك أنت علام الغيوب ، اللهم وإن كنت تعلم هذا الأمر** (ويسميه باسمه) **خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ، ويسره لي ، اللهم وإن كنت تعلمه شراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به »** [(٣)] .

ولا يستهين أحد بهذا الأمر ، فينسى الاستخارة ، فهي خير إن شاء الله ، وسوف يهديه الله بها للخير ، وفي الحديث السابق عن جابر قال : « كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن الكريم » [(٤)] ، فإذا وجدت ارتياحاً وانشراحاً وإلا فكرر الاستخارة حتى تطمئن إلى أحد الأمرين .

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٥٢٠) .

(٢ ، ٣) رواه الجماعة إلا مسلماً .

(٤) وقد قيل : « لا خاب من استشار ، ولا ندم من استخار » ، فشاور أخي المخلوقين واستخر الخالق .

كيف تختار شريك حياتك

[1] أساس الإختيار :

قد يقضى الفتى وقتاً طويلاً فى البحث عن شريك الحياة ، ثم يقع فى شراك امرأة يكتشف فيما بعد أنها ليست هى من كان يبحث عنها ، ويحدث ذلك غالباً حين تكون أسس الاختيار عنده غير واضحة ، أو غير صحيحة ، فيختار بطريقة خاطئة ، ثم يعرف فيما بعد أنه قد أخطأ فى ترتيب أولوياته وأسس اختياره ، فالبعض يظن مثلاً أنه إذا اختار امرأة جميلة وضيئة بغض النظر عن أمور أخرى مهمة فى شخصيتها وفى سلوكياتها يظن أنه بهذا الاختيار سيحظى بالسعادة كلما نظر إليها ، وسينسيه منظرها الأمور الأخرى ، وهذا غير صحيح فالشخص يحب من يحسن معاملته ، ويتودد إليه ويحب منظره ، ويكره من يسئ إليه ومن لا يعجبه طبعه وخلقه ، ويكره منظره كذلك مهما كان جميلاً ، والبعض الآخر يظن أنه إذا اختار امرأة غنية سوف ينسيه مالها كل مكدرات الحياة ومنغصاتها ، وسوف يعيش سعيداً لتوفر المال لديه ، والحقيقة أن المال وإن كان مهماً لحياة الإنسان وضرورة من ضرورياته ، لكنه ليس سبباً لسعادته ، وكما أن المال ممكن أن يفقد بطريق أو بأخر...

ويختار آخرون على أساس العائلة والحسب والنسب بغض النظر عن الدين والخلق ، وهذا وإن كان الحسب مطلوباً وهاماً لكنه ليس بأهم من الالتزام الخلقى ، ولذلك فقد جمع رسول الله ﷺ تلك الأمور فى حديثه فقال عليه الصلاة والسلام : « تنكح المرأة لأربع ، لمالها ولحسبها ، ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين ، تربت يداك »[1] .

---

(1) رواه الجماعة إلا الترمذى .



وفى رواية لمسلم : « **إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك** » (١) .

والحديث يبين أسس الاختيار ثم يوجه نظر الخاطب إلى الأساس الأهم فى تلك الأمور ، وهو الدين ، والإلتزام الخلقى ، فيجب أن تقدم ذات الدين وإلا «تربت يداك » أى لصقت يداك بالتراب كناية عن الفقر ، وقال الحافظ فى الفتح : وهو خبر بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة ، وزاد غيره أن صدور ذلك من النبى ﷺ فى حق مسلم لا يستجاب لشـــرطه ذلك على ربه (٢) ، وحكى ابن العربى أن المعنى استغنت ورد بأن المعروف أقرب إذا استغنى ، وترب إذا افتقر ، وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم » (٣) .

والمعنى يدور حول خسران من أساء الاختيار ، فترك ذات الدين لغيرها ، أما من اختار على أساس الدين ، ووجد ذات الدين والجمال والحسب فهذا من نعم الله عليه ، وفى الحديث الصحيح : « **الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة** » (٤) .

وقد سئل عليه الصلاة والسلام : أى النساء خير ؟ قال : « **التى تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فى نفسها وماله بما يكره** » (٥) .

وكما حثّ الإسلام الشاب على اختيار الزوجة الصالحة ، حثّ أيضاً ولى

---

(١) رواه مسلم والترمذى وصححه الحافظ ابن حجر العسقلانى .
(٢) فقد ثبت أن النبى ﷺ سأل الله أن يحول كل دعوة دعا بها على مسلم أن يجعلها له رحمة ومغفرة.
(٣) فتح البارى (١١/١٦٤) .
(٤) رواه مسلم .
(٥) رواه أحمد وغيره .

الزوجة على حسن اختيار المتقدم من الخطاب ، وأن يختار صاحب الدين والخلق ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض** » [١] .

وإلى هذا الرجل المؤمن صاحب الخلق الفاضل وجّه النبى ﷺ نظر أصحابه ، فعن سهل قال : « مرّ رجل على رسول الله ﷺ فقال : « **ما تقولون فى هذا ؟** » قالوا : حرى إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يستمع ، قال : ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين فقال : « **ما تقولون في هذا ؟** » ، قالوا : حرى إن خطب لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يستمع ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **هذا خير من ملء الأرض من هذا** » [٢] .

يقصد عليه الصلاة والسلام أن هذا الرجل الفقير ولأنه تقى صاحب خلق كريم خير من ذلك الغنى المتكبر الذى على غير تقى والتزام خُلقى ، بالرغم من أن الناس قد ينظرون إلى ذالكم الفقير نظرة احتقار ، فلا ينكحونه لفقره ، أو لا يقبلون شفاعته فى أحد ولا يستمعون إليه ، لكنه عند الله خير من ملء الأرض من الآخر الذى يقبله الناس وينكحونه إن طلب النكاح ويستمعون إليه لغناه أو منصبه وجاهه وحسبه ونسبه .

استحباب نكاح الأبكار :

● **البكر فى اللغة** : « الجارية التى لم تفتض ، وجمعها أبكار ، والبكر من النساء : التى لم يقربها رجل ... والبكر العذراء والمصدر البكارة » .

---

(١) رواه الترمذى وغيره .

(٢) رواه البخارى « فتح البارى (١٦٤/١١) .

هكذا ذكره فى « لسان العرب » وفى مختار الصحاح مثل ذلك .

● **أما الثيب** : فهى « التى تزوجت وفارقت زوجها بأى وجه كان بعد أن مسها ، قال أبو الهيثم : امرأة ثيب كانت ذات زوج ثم مات عنها زوجها ، أو طلقت ثم رجعت إلى النكاح ، قال صاحب العين : ولا يقال ذلك للرجل ... قال الأصمعى : امرأة ثيب ، ورجل ثيب إذا كان قد دخل به ، أو دخل بها ، الذكر والأنثى فى ذلك سواء » هكذا ذكره فى « لسان العرب » .

ونكاح الأبكار مستحب لما فيه من حسن التبعل للزوج ، وحسن المداعبة ، فالبكر ليس لها سابق خبرة بالزواج فتكون مشتاقة إليه ، وتعيش مع الزوج أيام الزواج الأولى كأحسن ما يكون بخلاف الثيب ، والتى تكون قد أمضت مثل تلك الأيام من قبل ، كما أنه قد يحدث لديها مقارنة بين زوجها السابق وزوجها اللاحق الذى تعيش معه ، ولقد داعب النبى ﷺ سيدنا جابر رضي الله عنه أثناء رجوعهم من إحدى الغزوات « **هل تزوجت يا جابر** ؟! قال : نعم يارسول الله ، **قال : تزوجت بكرا أم ثيباً** ؟! ، قال جابر : ثيباً ، فقال ﷺ : **هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك** »[1] ؟!! .

وفى رواية لأبى عبيد : « تداعبها وتداعبك » ، وفى رواية أخرى للبخارى « وتضاحكها وتضاحكك » .

وهذا لا شك فيه استحباب لنكاح الأبكار إلا لسبب كما كان عند جابر رضي الله عنه حيث قال موضحاً سبب زواجه بامرأة ثيب : « هلك أبى وترك سبع بنات أو تسع بنات ، فتزوجت ثيباً كرهت أن أجيئن بمثلهن ، فقال :

---

(١) الحديث رواه الجماعة .

« **بارك الله لك** » [١] .

فقد كره جابر رضي الله عنه **أن يتزوج بكراً حتى لا تكون في مستوى أخواته** البنات واللاتي يقوم برعايتهن ، وحتى لا تحدث بينهن مشكلات ، فتزوج ثيباً كي تكون أقدر على رعايتهن ، وأكثر استيعاباً لمشاكلهن .

وقد كانت **عائشة** – **رضي الله عنها** – تداعب النبي ﷺ فتقول له : « **يارسول الله أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أُكِل منها ، ووجدت شجرة لم يؤكل منها ، في أيها كنت ترتع بعيرك ؟! قال ﷺ : « في التي لم يرتع منها** » [٢] ، يعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها ، وفي رواية لأبي نعيم قالت عائشة : « **فأنا هي** » .

وكان ابن عباس – **رضي الله عنهما** – **يقول لأم المؤمنين عائشة : « لم ينكح الرسول ﷺ بكراً غيرك** » **يعني** يذكر مناقبها ، وما تميزت به عن سائر نساءه ﷺ .

الودود الولود :

لا يخفى **أن** من **أهداف النكاح** زيادة النسل والذرية ، ولولا النكاح الذي شرعه الخالق جل وعلا لما بقيت ذرية آدم ، وقد ركب الله تعالى في الإنسان شهوة عظيمة لأجل هذا ، **ومن هنا كان الأمر** بالنكاح من النبي ﷺ ، يقول أنس رضي الله عنه « **كان النبي ﷺ يأمر بالباءة ، وينهى عن التبتل– يعني ترك الزواج –** ، **ويقول : تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة** » [٣] .

---

(١) رواه البخاري .
(٢) رواه البخاري وغيره .
(٣) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه ، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد .

وعن معقل بن يسار قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد فأتزوجها ؟ ، **قال : لا** ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم** » [(١)].

المرأة الولود هي كثيرة الولد ، والولود صيغة مبالغة ، وكذا الودود ، ومعناها المرأة كثيرة التودد إلى الزوج ، وهي المرأة ذات الخلق والدين ، المتحببة إلى زوجها ، الطالبه رضاه في رضا الله تعالى ، والتي بها يتحقق قول الله عز وجل : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** (٢١) ﴾ [الروم : ٢١] ، وكيف تتحقق المودة والرحمة إن لم تكن المرأة ودوداً متحببة إلى زوجها طالبة رضاه ، غير متكبرة ، ولا متعالية على الزوج .

وفي الأحاديث السابقة دليل على مشروعية النكاح ومشروعية أن تكون المنكوحة ولوداً ، كما ذكر ذلك في « نيل الأوطار » [(٢)].

وقال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر ما ذكرناه من أحاديث وغيرها مما يحث على تزوج الولود الودود : « وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف ، فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً ، لكن في حق من يتأتى منه النسل » [(٣)].

وقال صاحب سبل السلام في تعليقه على حديث أنس المذكور : « التبتل الإنقطاع عن النساء ، وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله » ، وأصل التبتل

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان ، والحاكم وصححه .
(٢) انظر نيل الأوطار (١٣/٣ه) .
(٣) فتح الباري (١١ /١٣٩) .

القطع ، ومنه قيل لمريم البتول ، ولفاطمة - عليها السلام - البتول لانقطاعها عن نساء زمانها ديناً وفضلاً ورغبة فى الآخرة .... والمراد - فى الحديث - الولود كثيرة الولادة ويعرف ذلك فى البكر بحال قرابتها [١] ، والودود المحبوبة بكثرة ما هى عليه من خصال الخير ، وحُسن الخُلق والتحبب إلى الزوج ، والمكاثرة ، وفيه جوازها فى الدار الآخرة ... » [٢] .



(١) ولم يكن فى عصرهم تطور طبى يسمح لهم بمعرفة ذلك ، ومن الطماء من يرى اليوم ضرورة الكشف الطبى قبل الزواج بالنسبة للزوج والزوجة للوقوف على حالتهما الصحية وعلى هذا الموضوع .

(٢) سبل السلام (٣/٢٣٦) .

الكفاءة بين الزوجين

والكفاءة : تعنى التقارب بين الخاطب ومخطوبته فى الأمور الهامة ، مثل التقارب فى المستوى الإجتماعي والاقتصادى والعلمي ونحو ذلك ، وذلك لأن فى هذا الأمر سبباً لدوام العشرة الطيبة ، ولقد حث الإسلام على توفر هذا الشرط بين الزوجين منذ البداية حفاظاً على مستقبل زواجهم ، فقال ﷺ : « **تخيروا لنطفكم ، فانكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم** »[(١)] .

وعنه ﷺ أيضاً : « **لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجوهن إلا الأكفاء ، ولا مَهرَ دُون عشرة دراهم** »[(٢)] .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « لأمنعن لذوات الأحساب فروجهن إلا من الأكفاء » ، قال الشيخ – رحمه الله – : « وقد جعل الشافعى رحمه الله المعنى فى اشتراط الولاية فى النكاح ، كيلا تُضَيِّعَ المرأة نفسها ، فقال : لا معنى له أولى به من أن لا تزوج إلا كفؤاً ... »[(٣)] .

« والأكفاء جمع كفئ بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة : المثل والنظير » ، قاله فى الفتح ، وقال : « ... أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبه إلا إذا تعارض نسيبةٌ غيرُ دينية ، وغَيرُ نسيبةٍ دينيةٌ فتقدم ذات الدين ، وهكذا فى كل الصفات »[(٤)] .

---

(١) رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقى ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير .
(٢) رواه البيهقى فى الكبرى (١٤٠٦٣) .
(٣) البيهقى فى شرح حديث رقم (١٤٠٦٤) .
(٤) فتح البارى (١١/١٦٤) . والمعنى أن المرأة إذا كانت ذات نسب ولكنها ليست ذات دين فتقدم عليها ذات الدين وإن لم تكن ذات نسب .

وأصل الكفاءة ، الكفاءة في الدين ، قال الحافظ : « واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه ، إذ لا تحل المسلمة لكافر أصلاً ... وقد جزم باعتبار الكفاءة مختصة بالدين - مالك - ونُقل عن ابن عمر وابن مسعود ، ومن التابعين محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، واعتبر الكفاءة بالنسب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم لبعض ، والعرب كذلك ... وقال الثورى : إذا نكح المولى العربية يفسخ العقد ، وبه قال أحمد فى رواية ، وتوسط الشافعى فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراماً - فأراد به النكاح - وإنما هو تقصير بحق المرأة والأولياء ، فإذا رضوا صح ... وذكر أن المعنى فى ذلك اشترط الولاية فى ذلك كى لا تضيع المرأة نفسها فى غير كفئ ... »[(١)] .

وعن الشافعى : « الكفاءة فى الدين والمال والنسب » ، وقال الخطابى : « إن الكفاءة معتبرة فى قول أكثر العلماء فى أربعة أشياء : الدين ، والحرية والنسب والصناعة » ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار .

ويمكن حمل الأحاديث التى وردت فى زواج غير الأكفاء على الرضى من الطرف الأعلى ، فإذا رضى لا بأس ، فالكفاءة شرعت لأجل دوام الحياة الزوجية والعشرة الطيبة بين الزوجين ، أما إذا رضيت الزوجة ورضى الأهل بزواج ابنتهم من غير كفئ فهم أدرى بحالهم ولا شىء فى ذلك عليهم عند موافقة الزوجة ، وقد ذهبت امرأة إلى رسول الله ﷺ تشتكى أهلها لرسول ﷺ أنهم زوجوها بغير كفئ فجعل الأمر إليها لتختار الإستمرار أو الفسخ ، فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد

---

(١) الفتح (١١/١٦٥) .

أجـزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآبـاء من الأمر شىء »[(١)] .

وقولها « ليرفع بى خسيسته » يدل على أنه لم يكن كفؤاً لها ، لكنها قد رضيت به ، وأرادت بهذا الحديث أن يعلم الرجال أن ليس لهم إجبار بناتهم على الزواج من أحد ، فالأمر إلى الفتاة ، ولها الحق الكامل فى قبول أو رفض من سيشاركها حياتها ...

ومما يدل على اعتبار الكفاءة حديث بريرة حتى قال الشافعى : « أصل الكفاءة فى النكاح حديث بريرة » وما حديث بريرة ؟!! ...

عن ابن عباس قال : إن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبى ﷺ لعباس : «ياعباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً ، فقال النبى ﷺ : « لو راجعته » قالت : يا رسول الله تأمرنى ؟ [(٢)] ، قال : « إنما أشفع » قالت : لا حاجة لي فيه [(٣)] .

وبريرة كانت أمة فأعتقت ، ومغيث زوجها السابق كان عبداً ، وكان يحبها حباً شديداً ، كما جاء فى الحديث أنه كان يطوف خلفها فى الأسواق يبكى ودموعه تسيل على لحيته ، يريد أن تقبل أن ترجع إليه ، لكن افتقاد شرط الكفاءة بينهما حال دون رجوعها إليه ، فكيف وهى حرة أتتزوج عبداً ؟! ربما

---

(١) رواه ابن ماجه بسند صحيح ، وكذا رواه أحمد والنسائى .

(٢) فيه دليل على إيمان المرأة وفهمها العميق ، وأنها على استعداد لأن تخالف هواها وترجع لمغيث لو أمرها الرسول ﷺ بذلك ، فهى تفهم قوله الله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ [الأحزاب : ٣٥] . لكن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان رحيماً بها فقال : « إنما أشفع » .

(٣) رواه البخارى .

نحن لا نشعر بهذا المعنى لأن مجتمعاتنا تخلو من الرق ، والأمر يكون فى غاية القسوة على المرأة حين تكون حرة وزوجها عبداً ، وكذلك الأمر بالنسبة لأى امرأة تتزوج رجلاً غير كفئ لها ، أو الفارق بينهما كبير فى أى أمر من أمور الكفاءة التى وردت آنفاً .

● ومما سبق يمكن تلخيص هذا الموضوع فى عدة نقاط :

[١] أن الإسلام اعتبر الكفاءة بين الزوجين ، وحث عليها ، ابتغاء دوام الحياة الزوجية سليمة معافاة من الخلافات الشديدة التى تهدم كيانها بالتفكك أو الانهيار .

[٢] أن الكفاءة فى الدين هى الأصل وما دونها فرع يبنى عليه ، وبالتالى إذا تعارض صاحب الكفاءة غير المتدين مع المتدين فيقدم صاحب الدين .

[٣] الكفاءة عامة ، وهى تشمل الدين ، الحسب ، المال ، الحرية ، الصناعة ، والمستوى العلمى والثقافى ، وهى تختلف من مجتمع لآخر .

[٤] إذا رضى ولى الزوجة والزوجة نفسها بغير كفئ فلا شىء عليهم والعقد صحيح .

[٥] لا يجوز إجبار الفتاة على الزواج ممن لا ترغب فى الزواج منه ، وخاصة إذا كان غير كفء لها .



صفات البيت المسلم
الذي تذهب لتخطب منه

لقد ذكرنا أن حُسن الاختيار من أهم الأمور التي يجب أن يحرص عليها كل من أقدم على الزواج فأراد أن يخطب أو أن يقبل لابنته خطيباً ، ونستعرض الآن أهم صفات البيت المسلم الذى ينبغى أن يذهب إليه طالب الزواج ليخطب منه الأخت المسلمة :

[١] أن يكون الرجل – الأب – رب الأسرة ووالد الفتاة مسلماً ملتزماً بأخلاق الإسلام مثل الصدق ، الأمانة ، المروءة ، الشجاعة ... إلخ ، وأن يكون ممن يرتادون المساجد ، وفى الحديث : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان » (١) ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [التوبة : ١٨] . ويعرف ذلك جيرانه وأصحابه طبعاً أهل الثقة ، وحين يريد الخاطب أن يتعرف على بيت الخطيبة قبل الذهاب إليه ، فيجب عليه أن يسأل عنهم من يثق فى أمانتهم وصدقهم .

[٢] أن يكون الرجل هو الذى يقوم بدور التوجيه والرعاية والتصرف فى شؤون المنزل ، وهو الذى يقال فيسمع له ، ويأمر فتطاع أوامره ، وأن لا تكون المرأة « الأم » هى المتحكمة فى البيت تسيّره كيفما شاءت ، ولا تطيع زوجها «الأب » وذلك لأن الله تعالى جعل القوامة فى البيت وفى شؤون الأسرة للرجل على المرأة وليس العكس ، يقول الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا

---

(١) الحديث رواه الترمذى (٣٠٩٣) وحسنه ، والحاكم (٧٧٠) وصححه ، وأحمد (١١٣٢٠) وابن حبان فى صحيحه (١٧٢١) .

فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤] .

وحينما تتحكم النساء في البيوت فأبشر بالخراب والهلاك ، قال رسول الله ﷺ : « **إذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلائكم ، وأمركم إلى نساءكم ، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها** »[1] .

فليحذر الخاطب أن يدخل بيتاً فيه الأمر إلى المرأة لا إلى الرجل ، تتحكم فيه الأم ، والأب ليست له كلمة ، فإن البنت التي يريد خطبتها من هذا البيت قد تحاول أن تمارس نفس الدور الذي تمارسه أمها ، وتفرض رأيها على زوجها.

[٣] أن تكون أم الفتاة ذات دين ، ملتزمة بالزي الشرعي ، وبأخلاق الإسلام ، ولا تؤذي جيرانها ، ولا تطلق لسانها بألفاظ مبتذلة ، وتكون ذات سمعة حسنة في الشارع والحي .

[٤] ومن صفات هذا البيت والتي إن وجدها الخاطب فليعلم أنه بيت خير ، أن يحترم فيه الصغير الكبير ، ويعطف فيه الكبير على الصغير ، ويشيع فيه خلق الرحمة ، ويتخلق بأخلاق المؤمنين ، ويُؤْمَرُ فيه بالمعروف ، ويُنهى عن المنكر ، قال رسول الله ﷺ : « **ليس منا من لم يوقر كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر** »[2] .

[٥] ومن الأمور التي يجب أن يتصف بها البيت المسلم ، والتي ينبغي أن يبحث عنها الخاطب صفة الكرم وعدم البخل ، ويتضح ذلك من إكرام الضيف من عدمه ، ومن طريقة التعامل معه ، فالبيت الذي يتسم أهله بالبخل بيت بعيد

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٦٦) .

(٢) رواه البيهقي في الشعب (١٠٩٨) وابن حبان في صحيحه (١٤٥٨) ، ورواه أحمد (٦٨٩٨) حتى قوله « صغيرنا » .

عن تعاليم الإسلام ، قال رسول الله ﷺ : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه** »[١] .

وفى الحث على الكرم وعدم البخل خاصة فى الصدقة على الفقراء أحاديث كثيرة يطول فى شرحها المقام ولا تتسع لذكرها هذه السطور ، لكن نذكر هنا فقط بهذه الصفة صفة الكرم وعدم البخل ، وبأنها من الصفات المهمة والتى يجب أن يتصف بها البيت المسلم حتى يخرج أفراده كرماء أسخياء ، وعندما يخطب المرء امرأة من بيت بخيل يعانى مشكلات شتى تظهر عندما يحين الكلام عن الأوضاع المادية والجهاز ونحو ذلك ، ولنعلم أن الكرم والبخل لا علاقة لهما بالغنى والفقر ، فقد يكون غنياً بخيلاً وفقيراً كريماً ، والغنى البخيل أشد وطأة من الفقير البخيل بلا شك ، والله تعالى يبغض الغنى البخيل ، فقد جاء فى الحديث الشريف : « **إن الله عز وجل يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة : يبغض الشيخ الزانى ، والفقير المختال ، والمكثر البخيل ، ويحب ثلاثة : رجل كان فى كتيبه فكرّ يحميهم حتى قُتل أو يفتح الله عليه ، ورجل كان فى قوم فأدلجوا فنزلوا من آخر الليل وكان النوم أحب إليهم مما يعدل به فناموا ، وقام يتلوا آياتى ويتملقنى ، ورجل كان فى قوم فأتاهم رجل يسألهم بقرابة بينهم وبينه ، فبخلوا عنه وخلف بأعقابهم ، فأعطاه حيث لا يراه إلا الله ومن أعطاه** »[٢] .

---

(١) رواه البخارى (٢٠٨٩٤) ومسلم (٤٤٨٨) ورواه غيرهما .
(٢) رواه أحمد (٢٠٨٤٩) ، وابن حبان بمثله (٣٣٥٠) .

الفراسة واختيار شريك الحياة

هل الفراسة حقيقة أم خيال ؟ ، وهل هناك أناس يستطيعون أن يتعرفوا على غيرهم عن طريق التوسم في هذا الشخص والنظر إليه ؟!! ، وإذا كان الأمر كذلك فهل كل الناس يستطيع هذا الأمر ؟ ، أم أن هناك أناساً مخصوصين بالفراسة ؟!! .

نبدأ أولاً بتعريف الفراسة ، يقول ابن منظور في لسان العرب : « والفراسة بالكسر : الاسم من قولك تفرست فيه خيراً ، وتفرس في الشيء توسمه ، وفي الحديث : « اتقوا فراسة المؤمن » ، قال ابن الأثير يعني بمعنيين : أحدهما ما دل ظاهر الحديث عليه ، وهو ما يوقعه الله في قلوب أوليائه فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس ، والثاني نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق فتعرف به أحوال الناس ... واستعمل الزجاج منه أفعل فقال : « أفرس الناس – أي أجودهم وأصدقهم فراسة – ثلاثة : امرأة العزيز في يوسف ﷺ ، وابنة شعيب في موسى – عليهم وعلى نبينا السلام – وأبو بكر في تولية عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – ، ويتفرس أي يتثبت وينظر ... » .

فالفراسة إذن هي بكسر الفاء وليس بفتحها كما ينطقها معظم الناس ، وهي تعني التثبت والنظر ، والتوسم في الشيء ، وهناك أناس ترى عليهم سمات الصلاح فتستطيع أن تحكم عليهم بمجرد النظر ، وكم نسمع من يقول : إن فلاناً عليه سمات الصلاح ، وقد ترى شخصياً ما فتقول : إن هذا الشخص عليه سمات الضلال ... إلخ .

والفراسة ذكرت فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ۝٧٥ ﴾ [الحجر : ٧٥] .

قال مجاهد قوله : للمتوسمين « يعنى : للمتفرسين « من الفراسة » ، وقال ابن عباس وغيره : للناظرين »[١] .

والنظر طريق الفراسة إذا كان الغرض منه التوسم والتأمل ومعرفة الشيء ، قال القرطبى : قال العلماء : « التوسم تفعل من الوسم وهي العلامة التى يستدل بها على مطلوب غيرها ، يقال : توسمت فيه الخير إذا رأيت ميسم ذلك فيه ، ومنه قول عبد الله بن رواحة للنبى ﷺ : « إنى توسمت فيك الخير أعرفه ، والله يعلم أنى ثابت البصر »[٢] .

ودعا النبى ﷺ رجلاً مرة فقال الرجل عنه ﷺ إن هذا الوجه ليس بوجه كاذب ! ، وهذا الرجل هو عبد الله بن سلام لما نظر إلى وجه النبى ﷺ تفرس وقال هذا الكلام .

فالفراسة حق ولها أصحابها ، قال عليه الصلاة والسلام : « اتقوا فراسة المؤمن ، إنه ينظر بنور الله »[٣] ، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ۝٧٥ ﴾ [الحجر : ٧٥] .

وعن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن لله عباداً يعرفون الناس بالتوسم** »[٤] .

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٥٥٦) .
(٢) تفسير القرطبى (١٠/٤٣) .
(٣) الحديث رواه الترمذى (٣١٢٧) والطبرانى فى الأوسط (٣٢٦٦) والكبير (٧٤٩٧) وأبو يعلى (١٩٦٧٤) .
(٤) رواه الطبرانى فى الأوسط (٢٩٥٦) ورواه البزار .

وفى الحكمة المشهور « عين المرء عنوان قلبه » ، لذلك كان عليّ بن أبى طالب رضي الله عنه يقول : « ما أضمر أحد شيئاً إلا ظهر فى فلتات لسانه وصفحات وجهه » ، إذن كل إنسان يظهر عليه من سماته وقسمات وجهه بعض ما يبطن ، وإن كان بعض الناس يستطيعون التلون كالحرباء بألوان شتى لخداع البسطاء من الناس ، لكن المؤمن حق الإيمان يهبه الله حاسةً يمكنه من النجاة من شرور هؤلاء ، ومن التعرف عليهم أليس الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [الحج : ٣٨] .

ولكن هذا لا يعنى أن المؤمن لن يقع فى مكر أو خديعة أحد ، كلا ، فهذا جائز وهو من البلاء الذى يمكن أن يبتلى به ، لكن المؤمن أقدر من غيره على التعرف على الناس من سماتهم ، والطريق إلى التفرس فى الناس ومعرفة أحوالهم أصله إصلاح النفس ، وقد قال أحد الصالحين : « من تفرس فى نفسه فعرفها صحت له الفراسة فى غيره وأحكمها » ، فمن لم تكن لديه القدرة على معرفة عيوب نفسه وإصلاحها فهو أعجز عن معرفة عيوب الناس أو سماتهم ، كما أن الذى أصلح عيوب نفسه ، وسلك معها شوطاً كبيراً نحو الإصلاح ، فإن الله تعالى يبصره بالحق .

وعلى كل فإننا فى حياتنا اليومية نمارس الفراسة بصورة طبيعية ، ألم تسمع مرة من صديق لك يقول : « دخلت إلى مكان كذا فتفرست فى وجوه الناس ، فتوسمت أن فلاناً رجلاً طيباً فكلمته فى المصلحة التى أريدها فقام معى وقضاها لى على وجه السرعة ...

بالتأكيد هذا يحدث كثيراً وأمثاله ، فالنفس الإنسانية لها حاسة قد لا تخطئ كثيراً فى الحكم على الأشخاص خصوصاً إذا كانت هذه النفس مؤمنة .

قال شجاع الكرماني - رحمه الله تعالى - : « مَنْ عَمَّر ظاهره باتباع السُّنة وباطنه بدوام المراقبة وغض بصره عن المحارم وكَفَّ نفسه عن الشهوات وأكل الحلال لم تخطئ فراسته ، وكان شجاعاً لا تخطئ له فراسة فإن الله سبحانه يجزى العبد من جنس عمله فمن غض بصره عن المحارم عَوَّضه الله سبحانه إطلاق نور بصيرته فلما حبس بصره له تعالى أطلق له بصيرته جزاءً وفاقاً ، فهذه شروط وضوابط للفراسة فليس لأفراد الناس أن يقرأوا صفحات وجوه الناس .

وعند اختيار الشاب شريكة حياته ، أو عند موافقة الفتاة على الخطبة من شخص ما يتدخل عامل الفراسة ، فقد يرى شاب فتاة فلا يرتاح إليها ، وقد ترى فتاة شاباً ولا ترتاح إليه ، وهذه الراحة النفسية لشخص دون غيره يتدخل فيها الحدس بنسبة كبيرة ، فكل شخص له متطلبات معينة ، وسمات خاصة يريدها فى شريك الحياة ، وعن طريق الفراسة ، ومن النظر إلى الوجه وإلى السيماء قد يستطيع الشخص تصور ما لصاحب هذا الوجه من الصفات ، وهذا الكلام قد يكون صحيحاً لدرجة كبيرة ، فعلى سبيل المثال هناك أناس ترتسم على وجوههم علامات الحزن والكآبة ، ولا تراهم يضحكون إلا قليلاً ، ويمكن أن نسميهم المتشائمين ، وهؤلاء من كثرة تشاؤمهم تطبعت وجوههم بطابع التشاؤم ، وهم ينظرون لكل شىء فى الدنيا بمنظار أسود ، على أن الشخص العادى فى حالة غضبه أو حزنه لا يكون مثل هؤلاء ، لأن حزنه طارئ ، فلا يطبع وجهه كلية بطابع الحزن ، بل أنت تشعر أنه حزين هذا الوقت لسبب ما ، وهذا الكلام يؤيده العلم بدرجة ما ، بل إن هناك علماء توسعوا فى الفراسة والحكم على الأشخاص ، وألفوا كتباً فى الحكم على الأشخاص عن طريق وجوههم ، فقالوا مثلاً : إن عرض الجبهة دليل على الذكاء ، وبروز الذوق

دليل على الطيبة وغير ذلك كلام كثير لا يتسع المقام لذكره ، ودرسوا حالات آلاف المشاهد وأشكالهم لتأييد ما وصلوا إليه ، المهم هنا أن نعرف أن الحدس أو الفراسة قد يكون لها دور هام فى الإختيار ، وطالما أن المرء لا يقتنع بسمات الشخص الذى أمامه ، ويرفض تلك السمات رفضاً مطلقاً ، فلا داعى للدخول فى محاولات واختبارات قد يكون من نصيبه الفشل .



النظر إلى المخطوبة وحدوده

النظر إلى المخطوبة ضرورة هامة ، فهي شريكة الحياة في المستقبل ، ولابد أن يكون المرء عارفاً بها ، مدركاً لشكلها جيداً ، ولا ينظر إليها نظرة عابرة ، فقد يكون فيها أمر من الأمور التي لا يرغبها والخطوبة أو الخطبة مقدمة هامة من مقدمات الزواج ، وبدلاً من أن يخطبها ثم يكتشف بها ما لا يعجبه من الأمور الظاهرة ، فإن عليه أن يدقق فيها النظر قبل الخطبة ، ومما يدل على قولنا هذا حديث رسول الله ﷺ الذي في الصحيحين عن سهل بن سعد : « أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله جئت لأهب لك نفسي ، **فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد إليها النظر وصوَّبه ، ثم طأطأ رأسه** ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيه شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال يارسول الله : إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : **هل عندك من شيء ؟** ، فقال : لا والله يا رسول الله ، قال : **اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً** ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يارسول الله ما وجدت شيئاً ، **قال : انظر ولو خاتم من حديد** ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يارسول الله ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ماله رداء - فلها نصفه ، **فقال رسول الله ﷺ : « ما تصنع بإزارك ، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك شيء** ، فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، ثم قام **فرآه رسول الله ﷺ مولياً ، فأمر به فدعي ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟** ، قال : معي سورة كذا وسورة كذا ، عدَّها ، **قال : أتقرؤهن عن ظهر قلبك ؟!** ، قال : نعم ، **قال : اذهب فقد ملكتكها** - يعني زوجتكها - **بما معك من القرآن »** [1] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

والحديث ذكرناه بطوله لما فيه من فوائد عظيمة ، سيتم الحديث عنها فيما بعد إن شاء الله ، والشاهد في الحديث قوله : فصعد إليها النظر وصوبه » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ فأتى رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : « **أنظرت إليها ؟ قال لا ، قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً** » (١) .

والمقصود بقوله « فإن في أعين الأنصار شيئاً » ، قيل : العمش ، وقيل : الصغر .

والظاهر من هذا الحديث أن هذا الرجل كان من المهاجرين وأنهم كانوا قد تعودوا الخطبة من غير أن ينظر الخاطب إلى خطيبته ، فأرشده ﷺ لهذا الهدى حفاظاً على مستقبل الخطبة والحياة الزوجية ، وأن يكون على بصيرة بمن سيتزوجها ، وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة ، فقال النبي ﷺ : « **انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** » (٢) .

ومعنى قوله ﷺ : « **أحرى أن يؤدم بينكما** » أي أحرى أن تدوم المودة بينكما ، هكذا ذكره أبو عيسى الترمذي - رحمه الله - ...

فالنظر إذن للمخطوبة أمر مشروع بل ومستحب ، لاستدامة المودة بينهما ، ولكن ما حدود هذا النظر ؟ وإلى أي شيء ينظر الخاطب من خطيبته ؟ ، وهل الخطبة - قبل العقد - تحل له حراماً عليه ؟! .

الحقيقة أن العلماء اختلفوا في المقدار المباح النظر إليه من المخطوبة ، فمنهم من توسع فيه ، ومنهم من تشدد ، ومنهم من توسط ، والسبب في ذلك أن

---

(١) رواه مسلم والنسائي وأحمد وابن حبان وأبو يعلى .

(٢) رواه الترمذي وحسنه ، ورواه ابن ماجه والحاكم ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

أحاديث النظر إلى المخطوبة جاءت عامة بغير تحديد لموضع النظر ، وقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه قول رسول الله ﷺ : « **إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل** » ، قال جابر : فخطبت امرأة ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها »[(١)] .

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز النظر من المخطوبة إلى ما يدعو الخاطب لزواجها[(٢)] ، وهذا سيكون طبعاً بغير علمها ، أما المخطوبة نفسها فلا يجوز لها بحال أن تبدي شيئاً من زينتها - سوى الوجه والكفين - لخطيبها لأنه أجنبي عنها ، أما هو فإن استطاع أن يتخبأ لها مثلاً فيرى منها ما يدعوه إلى نكاحها فجائز لحديث جابر السابق ، وعند ابن ماجة وابن أبي شيبة عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال : خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها ، فقيل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا ألقى الله في قلب امرئ مسلم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها** »[(٣)] .

وجمهور العلماء على أنه يباح للخاطب أن ينظر من خطيبته فقط إلى الوجه والكفين لأنه يستدل بالنظر إلى الوجه على الجمال أو الدمامة ، وإلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمها[(٤)] ، وكما للخاطب أن ينظر إلى خطيبته فكذا للمخطوبة أن تنظر إلى خطيبها ، لأنه وكما يجب أن يراها جميلة ، فهي

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٢) والحاكم (٢٦٩٦) وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وحسنه الألباني في المشكاة (٣١٠٦) .

(٢) انظر تفصيل ذلك في (المحلى ١٠/٣٠ - ٣١) لابن حزم والأندلسي .

(٣) سنن ابن ماجه (١٨٦٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣) .

(٤) انظر فقه السنة (١٥٦/٢) السيد سابق .

تحب أن تراه كذلك ، يقول عمر رضي الله عنه : « لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم ، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن » ، فلا بد من أن ترى المرأة خطيبها لتعرف صفاته ، حتى تكون على بينة من أمرها ، أما من يخطب ابنته لمن لم تره أو لمن لا يعجبها ، فهذا ليس من السُّنة فى شىء ، وهو أدعى إلى عدم استمرار الخطبة ، وعدم استمرار الحياة الزوجية ، إن تمت الخطبة بنجاح ، كما على الخاطب أن يتعرف على صفات خطيبته الخُلقية فهى أهم ، وعليه أن يسأل أهل الثقة ممن يعرفنها من النساء ، أو من الجيران ، ويسأل عن صفات أهلها وخصوصاً صفات الأم .



الخلوة بالمخطوبة ومخاطرها

هل تحل الخِطبةُ للخطيب أن يخلوا بخطيبته ؟!! .

الذى يظنه البعض - وهو خطأ - أن الخطبة تحل للخاطب أن يخلو بخطيبته أو أن يخرجا سوياً حيثما شاءا وأينما يريدان ، وهذا ليس من الآداب الإسلامية ، ولا من أخلاق ديننا الحنيف ، والخطيبان مازالا أجنبيين عن بعضهما البعض ، فالخطبة كما ذكرنا هى وعد من الطرفين بالزواج من الآخر وهى ليست زواجاً فعلياً ، ومن الممكن فسخ هذه الخطبة فى أى وقت ولأى سبب ، وليس للخطيب بأى حال أن يخلو بخطيبته خلوة شرعية يأمنا فيها من دخول أحد عليهما ، وفى الحديث الصحيح : « **لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم** »[(1)] .

وذلك درءً للمفسدة المتوقعة من هذه الخلوة ، فإذا خلا رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان كما أشار إلى ذلك حديث آخر[(2)] .

ولا تقول المرأة إنى أثق فى نفسى ، أو يقول الشاب إنى أملك إربى ، فالخلوة وإن لم يحدث فيها محظور فهى بحد ذاتها محظورة شرعاً ، فما كان طريقاً إلى المحظور فهو محظور ، ثم إنه وتحت ادعاء الثقة المتبادلة بين الخطيبين وقعت مصائب كثيرة ، وجرائم زنى ، وكان فى معظمها أن تخلى الخاطب عن خطيبته ثم واجهت وحدها الكارثة ، وندمت حين لا ينفع الندم .

والخلوة بالأجنبية محرمة بإجماع المسلمين ، حكى ذلك الحافظ فى

---

(١) البخارى (٤٩٣٥) ومسلم (٣٢٥٩) ورواه غيرها .

(٢) هو قول رسول الله ﷺ : « **لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان** » ، رواه الترمذى وقال حسن صحيح غريب (٢١٦٥) - وابن حبان فى صحيحه (٥٥٨٦) - والحاكم (٣٨٧) وقال صحيح على شرط الشيخين وله شاهدان - وأحمد (١٧٨) .

الفتح وغيره ، ولكن : من هو ذو المحرم المذكور فى الحديث ؟! .

يقول الإمام ابن دقيق العيد : « ذو المحرم عام فى محرم النسب ، كأبيها أو أخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها ، ومحرم الرضاع ، ومحرم المصاهرة ، كأبى زوجها وابن زوجها ، واستثنى بعضهم ابن زوجها فقال يكره سفره معها لغلبة الفساد فى الناس بعد العصر الأول »[1] .

• هل تجوز الخلوة مع غير ذى المحرم ؟! :

يعنى هل يجوز أن يختلى الرجل بالمرأة إذا كان معهما غير ذى محرم حيث لا يتحقق معنى الخلوة فى هذه الحالة ، يعنى يكون مع المرأة نساء أو مع الرجل رجال آخرون مأمونون ...

قال صاحب سبل السلام : « وهل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة ، الظاهر أن يقوم لأن المعنى المناسب للنهى إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة ، وقال القفال : لابد من المحرم عملاً بلفظ الحديث ... »[2] .

وقال صاحب نيل الأوطار : « واختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه كالنسوة الثقات فقيل يجوز لضعف التهمة وقيل لا يجوز بل لابد من وجود المحرم وهو ظاهر الحديث »[3] .

والعبرة من هذا كله أن الإسلام يحمى المجتمع المسلم من انتشار الرذائل ، ولما ترك الناس هذا الهدى النبوى الشريف ، واستهانوا بتلك الأمور شاعت بينهم الفاحشة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) ابن دقيق العيد ، أحكام الأحكام (٥٦) .
(٢) سبل السلام (٢-٣٣٧) .
(٣) نيل الأوطار (٥٩٥) .

معوقات في طريق الخطبة

[١] اتباع التقاليد الغربية :

تمثل بعض العادات والتقاليد الخاصة بالخطوبة والزفاف عائقاً كبيراً أمام الشباب الذى يبتغى الزواج والعفاف ، ومن هذه التقاليد والتى يبالغ فيها البعض : « فستان الخطوبة ، وفستان الفرح – الزفاف – حفلة الخطوبة ، حفلة الزفاف ، بدلة الخطوبة ، بدلة الزفاف ... إلخ » .

هذه الأمور ليست بالشيء اليسير ، وأصحاب الموضات يبالغون فيها كثيراً ، فهناك فستان الخطوبة الذى يكفى ثمنه لشراء بعض الأجهزة الهامة فى منزل الزوجية ، وهذا الفستان لن يُلبس سوى لحظات ، وهناك من يكلف حفلة الزفاف آلاف الجنيهات بما يكفى فى تجهيز منزل كامل بجهاز مناسب ، وهذا من الإسراف ، ومجاوزة حد الاعتدال ، لأن كل هذه الأموال تنفق من أجل التفاخر والتباهى ولا ينتفع منها أحد العروسين انتفاعاً مباشراً ولا حتى أصدقائهما ، فهى لحظات تقضى ثم تنتهى ، والإسلام دين الوسطية والإعتدال ولا يحب الإسراف ولا التقتير لأن كليهما بعيد عن الوسطية والاعتدال ، وقد شرع الإسلام للعروس الفرح بعرسه فى حدود ما أحل الله تعالى ، وبعيداً عن المنكرات والخلاعة والخمور والرقص والعرى ، ونحو ذلك من أمور الجاهلية ، التى يظنها البعض اليوم أنها تقدميه وهى رجعية ، ترجع إلى الجاهلية الأولى ، ثم جاء الغرب اليوم فأحياها فاتبعه كثير من الناس ، مع أن الرسول ﷺ قد حذرنا نحن المسلمين من اتباع سُنن هؤلاء الناس وتقاليدهم البعيدة عن الإسلام الحنيف والبعيدة عن الأخلاق والقيم التى تعلمناها والتى يحثنا عليها

ديننا الحنيف ، فقال عليه الصلاة والسلام محذراً إيانا من اتباع هؤلاء فيما يخالف ديننا وأخلاقنا : « **لتتبعن سُنن من قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه** ، قلنا : يارسول الله ، اليهود والنصارى ؟ **قال : فمن** »[(١)] .

فلا مانع من الفرح ما دام مستظلاً بظل الإسلام ، ومهتدياً بهديه ، وقد شرع الإسلام أيضاً الوليمة للعرس ، فيذبح العريس ذبيحة ليطعم الأصدقاء والفقراء والمساكين ، وفى هذا صدقة وبر وإحسان ورحمة وحب بين الناس ، فإن كان العريس ميسراً فليذبح وليطعم الفقراء والمساكين ، أما أن يشترط أهل العروس على المتقدم لخطبة ابنتهم شراء فستان معين للفرح أو للخطوبة ، وشكلاً معيناً للفرح فيه بهرجة وخروج عن حدود الاعتدال ، فإن فى هذا تعجيزاً للشباب ، وتأخيراً لسن الزواج لدى الفتيات ، وربما أدى إلى العنوسة لدى بعضهن ، وماذا يحدث لو تساهل البعض فى مثل تلك الأمور ، فليس بالضرورى شراء فستان للخطوبة – إن لم يستطع الخاطب ذلك – ويمكن تأجير فستان لذلك إن لزم الأمر ، كذلك الأمر بالنسبة للخاطب ما الداعى لأن يكلف نفسه فوق طاقتها ليشترى بدلة بسعر معين ، وهناك ما هو أخف عليه وطأة .

إن هناك من يستدين ليشترى بدلة للخطوبة أو للفرح ، وقد يكون لديه بدل أخرى ، هل أصبحت تلك الأمور البسيطة على درجة كبيرة من الأهمية ؟! لقد نسى الناس أو تناسوا الأمور الهامة مقابل تلك التفاهات ، وهناك من يفسخ خطوبته للتقصير فى بعض هذه الأمور .

---

(١) رواه البخارى (٣٢٦٩) وغيره .

التمسك بعادات عائلية أو قبلية قديمة !!

يتمسك بعض الناس بعادات قبلية قديمة ، أو عشائرية في موضوع الزواج، ويرفضون رفضاً باتاً زواج ابنتهم أو ابنهم بخلاف تلك العادات ، فهناك عائلات معينة ترفض أن تزوج الابنة أو الابن من خارج تلك العائلة ، وهناك عائلات أخرى ترفض ذلك أيضاً إلا من عائلات معينة يَدَّعون أنها عائلات عريقة أو ذات شرف عظيم ، ولا علاقة لهذه النقطة بالتكافؤ المطلوب بين الزوجين ، فقد يكون الشاب المتقدم لخطبة الفتاة كفؤاً لها من ناحية العلم والمال والحسب أو الشرف ، لكنه ليس من احدى العائلات التى تعترف بها تلك العائلة ، وقد يكبر سن الفتاة على الزواج وتصبح عانساً ويفوتها قطار الزواج لمثل هذه العادات الغير معقولة ، وقد نشرت مجلة الوعى الإسلامى [(١)] ، تقريراً حول عادات بعض القبائل فى احدى المجتمعات العربية والتى تحول دون زواج كثير من الفتيات وتتسبب فى العنوسة ، وفى سؤال تم توجيهه لإحدى النساء والتى تعدت سن الزواج عن الأسباب الكامنة وراء هذا الأمر رغم أنها على درجة من الجمال والأدب والنسب فقالت : « المسألة باختصار شديد أننى أنتمى إلى إحدى القبائل العريقة ، وهى ككل القبائل لها معايير خاصة فى مسألة الزواج ، ومن المستحيل أن يتزوج بنا من عنده نقص فى هذه المعايير ، ولو بقدر يسير ، ومن هذه المعايير معيار « المفاضلة فى النسب » بمعنى أنه لا يتزوج من قبيلتنا من ينتمى إلى قبيلة أقل نسباً منا ، وإن كنت لا أعرف هذه الأمور ، إلا أن الآباء والأجداد متمسكون بها وهى بالنسبة لهم أهم من أى شىء فى الحياة ... إن

---

(١) مجلة الوعى الإسلامى ، العدد (٤٢٢) السنة (٣٧) ، شوال ١٤٢١هـ .

معيار المفاضلة هذا هو الذى عصف بحياتى ومستقبلى كامرأة من حقها أن تنال حقها فى الحياة ، وتشبع رغبتها فى تكوين أسرة وبيت وتنعم بالأمومة ... » .

هذا الأمر تسبب فعلاً فى زيادة العنوسة فى تلك المجتمعات بدرجة كبيرة نسبياً ، فالمشكلة ليست مشكلة مادية ، لكنها مشكلة عادات وتقاليد ، وهناك قبائل أخرى تشترط موافقة ابن عم الفتاة على الشاب المتقدم لخطبتها فإن لم يوافق فلا سبيل لها للزواج ، وهذه عادات غريبة ، وليست من الإسلامِ فى شىء ، والإسلام حين اشترط الكفاءة كان الأساس الكفاءة فى الدين والخلق ، وطالما أن المتقدم للخطبة من عائلةِ كريمة لم يُعرف عنها المخالفة للفضائل ، وليس فى الإنتساب إليها عار يلحق بالأولاد من بعد ، وكان الخاطب ذا دين وخُلق ، وكفؤاً لها من الناحية العلمية والأدبية ، فما الذى يمنع من الموافقة عليه ؟! ...

إن التحجج ببعض العادات القبلية والأنساب القديمة يضر أكثر مما يصلح ، وانتشار ظاهرة العنوسة لهذا السبب أشد وطأة من التمسك بتلك العادات ، وأعظم خطراً على المجتمعات ، خصوصاً فى هذا العصر الذى امتلأت صفحته بصور شتى من اللهو والفتن حتى أصبحت ظلمات بعضها فوق بعض ، فرحمة بالشباب والفتيات يا أولياء الأمور ، ويا أيها القبليون ، وضعوا ميزان الأخلاق أولاً وقبل كل شىء ... قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

لعمرك لا تترك التقوى اتكالاً على النسب

فقد رفع الإسلام سلمان فارسٍ ووضع الشركُ الشريفَ أبا لهب .

ارتفاع سن الزواج لدى الشباب والفتيات :

هناك عدة أمور لعبت دوراً هاماً فى تأخير سن الزواج لدى الكثير من الشباب من أهمها سنوات التعليم والتفرغ له ، وترك العمل أثناء فترة الشباب الأولى ، فالشاب ينتهى من التعليم الجامعى وهو فى سن الثالثة والعشرين تقريباً أو الرابعة والعشرين ثم يمضى عاماً آخر فى الخدمة العسكرية والوطنية ، فيبدأ مشوار الكفاح فى الحياة وهو فى سن الخامسة والعشرين ، يبدأ فى البحث عن عمل فى وقت عزّ فيه العمل المجزى والكافى ، ولكى يقدم الفتى على خطوة هامة كالخطوبة والزواج لابد أن يكون لديه شقة ، ومال يستطيع به دفع المهر للعروس لتجهيز الشقة ، وإذا أخذنا فى الاعتبار طلبات أولياء الأمور والمبالغة فى الشروط التى يشترطونها على المتقدم لخطبة ابنتهم والمغالاة فى المهور وفى الطلبات ، وجدنا أن الشاب بينه وبين الخطبة والزفاف أمداً بعيداً ، ما دام الأهل مصرين على طلباتهم ومبالاغاتهم ... وما دام نظام التعليم لا يسمح للشاب بالعمل أثناء فترة الدراسة ليتكسب من عمله ، وليتعلم الاعتماد على النفس ، وليبدأ مشوار الحياة فى سن مبكرة ، فإن الشاب إذا بدأ العمل فى بداية شبابه فإنه سيكون أمامه وقت طويل وكافى لبناء مستقبله ، فإذا افتتح مشروعاً معيناً فإنه سيكبر يوماً بعد يوم حتى إذا تخرج الشاب من تعليمه الجامعى وتفرغ لمشروعه تفرغاً كاملاً أصبح منتجاً أكثر ، وأصبح قادراً على أعباء الخطبة ومن ثم الزواج ، وإن كان قد تعلم حرفة معينة أو مهنة ما فإنه سيتخرج من الجامعة ليعمل مباشرة بما تعلمه ولا يحتاج لأن يقف طويلاً منتظراً التعيين الحكومى .

وهذا الكلام ليس بعيداً عن الواقع ، فهناك الكثير من الشباب الذين يعملون بجانب الدراسة وأنهم يملئون نماذج مشرفة ، فينجحون فى دراستهم ، وهم مستمرون فى أعمالهم ، وبعضهم يفتتح مشروعات ناجحة ، وهؤلاء لن

يعانوا كثيراً بعد التخرج ، هذا وإن على أولى الأمر مساعدة الأبناء فى هذا الأمر ، ولا يبخل رجل على ولده بأن يزوجه إن استطاع ، أو يوفر له عملاً مجزياً إن كان ذلك فى استطاعته ، وعلى الدولة أن تجعل نظام التعليم بحيث يسمح للطالب بالعمل ومتابعة تعليمه فى نفس الوقت ، وأن توفر فرص عمل مجزية للشباب ، وتوفر لهم الإسكان المخفض الذى يمكن أن يصبح فى متناول أيديهم .

هذه الأمور من شأنها أن تساهم فى خفض سن الزواج الذى ارتفع فى الوقت الحالى ارتفاعاً كبيراً حتى أصبح كثير من الشباب لا يتزوج قبل سن الثلاثين ، فيكون قد أمضى نصف عمره آنذاك فى تعب ومجاهدة للنفس ولوساوس الشيطان الذى يمكن أن يوقعه فى الفاحشة ، لكثرة الفتن التى تحيط بالشباب من كل ناحية ، أيضاً على الأهل أن يتساهلوا فى أمور الزواج والمهور والجهاز ونحو ذلك ، ولا يطالبوا الشباب بما ليس فى طاقته ، كما عليهم ألا يرفضوا زواج ابنتهم أو خطبتها أثناء مراحلها التعليمية لأن فى ذلك حفظاً لها وصيانة ، وليس فيه خطر على تعليمها وإكمال دراستها ، خصوصاً عندما تكون فى مراحلها النهائية ، والأمثلة على ذلك كثيرة لفتيات تزوجن أثناء دراستهن الجامعية وأمضين سنواتها بنجاح .



المهر وحدوده

قال فى لسان العرب : « المهر : الصداق ، والجمع : مهور ، وقد مهر المرأة يمهرها ويمهرها مهراً وأمهرها ... » .

فالمهر هو العطية التى يعطيها الرجل لمن يريد أن يتزوج بها ، وتسمى الصداق ، وقد شرع المهر فى الإسلام كحق للزوج على الزوج ، وفى الآية الكريمة : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**[1] **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** (٤) ﴾ [النساء : ٤] .

والأصل فى الإسلام التيسير فى المهور ، وترك المغالاة ، وذلك لمصلحة المجتمع رجالاً ونساءً ، فلو تغالى الناس فى المهور لزاد العُزاب من الشباب ، ولارتفع عدد العوانس من النساء ، وفى ذلك مفسدة وأى مفسدة ، ولما وجد الفقراء زوجات لهم ، وليس المجتمع مجموعة من الأغنياء ، يقول الله تعالى : ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** (٣٢) ﴾ [النور : ٣٢] .

يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه – معلقاً على هذه الآية – : « **أطيعوا الله فيما** أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى » ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « التمسوا الغنى فى النكاح » .

وفى الحديث عن رسول الله ﷺ : « **ثلاثة حق على الله عونهم ، الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء ، والغازى فى سبيل الله** »[2] .

---

(١) نحلة : عطية عن طيب نفس .

(٢) رواه الترمذى (١٦٥٥) وقال : حديث حسن ورواه أيضاً النسائى (٥٠١٤) والبيهقى فى الكبرى (١٢٢٣١)

وفيما سبق حث لأولياء الزوجات على قبول الشباب حتى وإن كانوا فقراء والله تعالى وعدهم بالغنى ، المهم أن يكونوا صالحين ، وقد جاء حث الأولياء على التيسير فى المهور صريحاً فى قوله ﷺ : « **خير الصداق أيسره** »[1] .

وقد كره النبى ﷺ المغالاة فى المهور ، فقد جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبى ﷺ : « **هل نظرت إليها فإن فى أعين الأنصار شيئاً ؟!** ، قال : قد نظرت إليها ، **قال : على كم تزوجتها ؟!** ، قال : على أربع أواق - يعنى من الفضة - ، **فقال له النبى ﷺ : على أربع أواق ! ، كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك بعثاً تصيب منه** ، قال الراوى : فبعث بعثاً إلى بنى عبس بعث ذلك الرجل فيهم »[2] .

وفى قوله ﷺ : « **على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل** » كراهية للمغالاة فى المهور ، واستكثاراً لما كلف به الرجل نفسه فوق طاقته من المهر .

• أقل قيمة للمهر وأكثره :

الحقيقة إن قيمة المهر مسألة نسبية ، وهى تختلف من شخص لآخر ، ومن عائلة لأخرى ، فالمهر القليل بالنسبة لفلانة قد يعتبر كثيراً بالنسبة لأخرى ، وذلك لفارق المستوى المادى بين العائلتين ، وباعتبار هذه النقطة يمكننا قياس أو معرفة متى يكون المهر مغالياً فيه ، ومتى يكون مناسباً ، مع الأخذ فى الإعتبار استحباب التيسير فى المهور لما سبق بيانه ، ولا يوجد نص صحيح من الكتاب

---

(١) رواه الحاكم (٢٧٤٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وصححه الألبانى فى «إرواء الغليل» (٣٤٥/٦) .

(٢) رواه مسلم (٣٤٧١) .

ولا من السُنة بتحديد أقل قيمة للمهر ولا أكثر [(١)] ، وذلك من روعة الإسلام الذى وضع للمسلمين قواعد عامة يسيرون عليها فى مثل هذه الأمور فى مثل هذه التفصيلات والتى قد تتغير مع تغير الزمان ، وهذا من المرونة التى اتسمت بها الشريعة فى كثير من أحكامها ، ومن هنا عرَّف العلماء المهر بأنه ما يصح أن يكون ثمناً ، أو ينتفع به ، إلا أن يكون الرجل فقيراً لا يمتلك شيئاً فيرخص له غير ذلك ؛ مثل الرجل الذى زوجه الرسول ﷺ ، وجعل صداقه ما يحفظه من كتاب الله تعالى [(٢)] ، وذلك حين عدم المال وما ينتفع به مادياً .

وإذا تزوج الرجل ولم يُسَمِّ المهر ، أو مهر زوجته بمهر لا يصح كأن يكون شيئاً محرماً مثلاً ، فللزوجة حينئذ مهر المثل ، يعنى مثل مهر أختها أو احدى قريباتها ممن مثلها فى العلم والأدب والجمال والسن والمال .

• مشاركة المخطوبة فى تجهيز الشقة :

من المعلوم أن المهر حق للزوجة ، تتصرف فيه كيفما تشاء ، ولا يجوز أن يأخذه أحد منها عنوة ، كما فى بعض المجتمعات ، فإن الوالد يطلب مهراً كبيراً فى ابنته ويأخذ هو هذا المهر ولا تمتلك هى منه شيئاً - مع العلم أنه لا يجهزها به - إنما يأخذه لينتفع به ، وفى هذا ظلم للمرأة ، لأن الصداق حقها هى وليس حق وليها ، هذا وقد اختلف العلماء : هل على الزوجة أن تساهم فى تأثيث المنزل بالمهر الذى أعطاها إياه الزوج أم لا ؟ وبتعبيرهم : هل يحق للزوج أن ينتفع بمهر زوجته أم لا ، والأرجح فيما ذهبوا إليه أن المهر خالص للزوجة لا تجبر على التنازل عنه أو عن جزء منه لتساهم فى تجهيز المنزل أو

---

(١) انظر المحلى (٤٩٥/٩) ، نيل الأوطار (٥٨٣/٣) .
(٢) الحديث متفق عليه وسبق ذكره .

غيره ، أما أن تفعل ذلك برضاها فلا بأس ، إذن يجوز أن تشارك المرأة فى تأثيث بيت الزوجية بما أخذت من المهر بشرط أن يكون ذلك برضاها ، وفى هذه الأيام يتفق الزوجان على المشاركة فى تأثيث المنزل ، ولذلك فإن الزوج قد يعطى الزوجة مهراً عالياً نسبياً لهذا الغرض ، ومشاركة الزوجة أو المخطوبة فى تجهيز بيت الزوجية مما اقتضته الضرورة اليوم فى بعض المجتمعات ، والأصل أن مهر الزوجة خالص لها لا تجبر على المشاركة به فى تأثيث منزل الزوجية ، لكن فى الوقت ذاته لا تطالب الخاطب مما ليس فى طاقته ، وليجهز هو المنزل حسب امكاناته ، ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .



افهم خطيبتك صواباً

المرأة لديها حساسية شديدة لكلام الغير عنها ، خاصة إذا كان هذا الغير هو خطيبها ، لأن المرأة بطبعها تحب أن تبدو جميلة محبوبة ، هذه صفات فى كل امرأة ، وهي تأسى كثيراً حينما تشعر بأنها ليست موضع اهتمامك ، لذلك فعليك أن تشعر خطيبتك بأنها موضع اهتمام منك ، واعلم أن لديها حساسية مفرطة للنقد ، فكن حريصاً فى هذا الأمر .

● والمرأة لديها شعور بعدم الاستقلالية وربما خوف منها ، فهى اعتمادية على الغير ، وتشعر بالأمان مع الرجل ، والرجل الذى لن تشعر معه بالأمان فسوف ترفضه من حياتها ، فأشعر خطيبتك بالأمان ، وقد لاحظ باحثون غربيون أن تناول بعض الأمهات الحوامل كمية من هرمونات الذكورة أثناء فترة الحمل ، فكانت نتيجة أن أصبح أبناء هؤلاء - الذكور والإناث - أكثر استقلالية ، وأقل اعتمادية على الآخرين .

لأنه من المعلوم بين علماء النفس أن المرأة أكثر اعتمادية على الغير وأقل استقلالية من الرجل ، ويؤكد بعضهم أن السبب ليس فى هرمون الذكورة الذى يوجد لدى الرجال بكثرة فيجعلهم أكثر استقلالية ، ولكن السبب اجتماعى يتمثل فى أن تنشئة البنت الاجتماعية تكون اعتمادية بخلاف الولد الذى ينشأ ويربى على الاستقلالية ، وفى اعتقادنا أن هذا شىء فطرى قد يرجع إلى هرمون الذكورة أو إلى غيره ، لأن الله تعالى خلق الرجل للعمل خارج البيت ولمكافحة الحياة فخلق لديه الاستقلالية والشجاعة ، أما المرأة فقد خلقت أساساً للبيت ولتربية الأبناء ، فلم يخلق لديها هذا القدر من الاستقلالية والشجاعة ، ونحن نتحدث هنا عن جنس المرأة عموماً وجنس الرجل ، أما من الناحية الفردية فقد

تكون هناك امرأة ما لديها قدر من الاستقلالية والشجاعة أكبر من عدة رجال ، والعكس صحيح، فقد يكون رجل ما ليس لديه قدر من الاستقلالية والشجاعة ، مثل زوجته مثلاً ، لكن بصفة عامة النساء أقل قدراً فى هذا الأمر ، وهذا ليس عيباً فيهن بل ميزة ، فحاجة المرأة إلى الشعور بالأمان يجعلها أشد ارتباطاً بالزوج ، وسعياً نحو ارضاءه ، وهذا فى مصلحة الأسرة والمجتمع .

● المرأة لديها فيضان عاطفى ، وتسعد بالحديث عن نفسها وعن مشاعرها ، ونتيجة لهذه العاطفة القوية فهى أسرع إلى البكاء ، وبكاؤها لا يعنى الكثير ، فقد تبكي لشيء تافه فى نظر الرجل ، لكنه بالنسبة لها شيء كبير ، ويقول بعض العلماء أن الغدد الدمعية لدى المرأة مختلفة عنها فى الرجل ، مما يمكنها من البكاء أسرع وأيسر من الرجل ، ومن هنا كان من الواجب على الخاطب أن لا يسفه اهتمامات خطيبته ، ولا يتعجب إن وجدها تبكى لسبب تافه من وجهة نظره ، وليحذر فإن المرأة لديها قدرة تفوق الرجل فى التعرف على مشاعر الآخرين ، والإحساس بها ، والمرأة قد تأخذ بعض الأمور بعاطفة زائدة ، وبدون تعقل ثم تعود وتندم على ما فعلت حين ترجع إلى نداء العقل ، وليس على الرجل أن يذكرها بأن ما فعلت كان خطأ ، لأن ذلك يتكرر ، وهذا شيء طبيعي لدى كثير من النساء ، ولا داعى إذن للتعويل على ذلك كثيراً .

● المرأة تحب الكلام كثيراً إلى الرجل ، وخاصة الكلام على الأشخاص ، فالمرأة لا تتحدث عن الأشياء المجردة إلا قليلاً ، ومعظم كلامها عن الأشخاص ، لذلك وحين يجتمع النساء مع بعضهن البعض يحلو لهن الحديث عن فلان وفلانة ... كما يحلو لهن الحديث عن أنفسهن ومشاعرهن ، لكن قلما تجد المرأة تتحدث فى مواضيع مجردة كالسياسة مثلاً ؛ بخلاف الرجال والذين حين يجتمعون دائماً ما يتحدثون عن الأشياء المجردة والأفكار وقلما يتحدثون عن

الأشخاص ، وربما كان هذا أدعى لأن يقع أكثر النساء في الغيبة المحرمة ، والكلام عن غيرهن بالسوء ، والله تعالى حذر النساء بصفة خاصة من الغيبة بعدما حذر الجميع منها ، قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١)** ﴾ [الحجرات : ١١] .

● وحين يعلم الرجل هذا فيجب عليه أن لا يحدث زوجته بما لا تحب من الأحاديث عن الأشياء كثيراً ، ولينصت لها حين تتحدث عن الأشخاص ولا يتململ ، وفي الصحيحين نجد حديث أبي زرع [(١)] والذي تحكي فيه السيدة عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ قصة إحدى عشرة امرأة تعاقدن وتعاهدن ألا يكتمن شيئاً عن أزواجهن ، والنبي ﷺ يستمع إليها ، وينصت ، وفي نهاية الكلام يقول لها : « **كنت لك كأبي زرع لأم زرع** » ، وذلك مداعبة لأم المؤمنين رضي الله عنها ، فالمرأة مولعة بحكاية القصص والحكايات وعلى الرجل أن يدرك هذا جيداً ، ويلتمس لها العذر إن أثقلت عليه في الثرثرة ، لكن ليحذر من الغيبة أو النيل من أعراض الناس ، فلا يسمح لها بذلك ، لأنه محظور ، ومن يرتكبه أو يستمع إليه يرتكب إثماً عظيماً .

● المرأة وبحكم حبها للكلام والثرثرة ، تميل إلى النقد الموجه للآخرين ، وخصوصاً إلى الزوج ، فليعلم الرجل أن تعرض المرأة له بالنقد قد يأتي عفواً منها وبدون قصد ، وعليه أن ينبهها إلى أن هذا النقد في غير محله ، ويوضح لها الطريقة الصحيحة للنقد حتى يتجنبا حدوث الكثير من المشكلات فيما بينهما .

---

(١) حديث أبي زرع رواه البخاري (٤٨٩٣) ومسلم (٦٢٥٥) ورواه غيرهما .

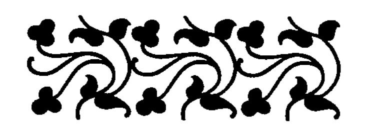
● المرأة تحب أن تكون قريبة من الرجل ، بمعنى أن الزوجة لا تحب الغياب الطويل للزوج عنها ، ولديها مخاوف كثيرة من بعد الزوج عنها ، بعكس الرجل الذى يتضايق حين يجلس مع زوجته كثيراً ، فهو لا يحب الجلوس فى البيت طويلاً ، كما أنه قليل الكلام مع زوجته ، على العكس من الزوجة ، ومن هنا فعلى الرجل أن يوازن بين هذه الأمور فلا يتضايق من قرب زوجته منه أو طلبها الجلوس معه فترة أطول .

● ومن النقطة السابقة يتضح لنا أمر هام آخر ألا وهو أن المرأة غيورة جداً وبدرجة أكثر من الرجل بكثير ، فهى تخاف أن تفقد مكانتها العاطفية فى قلب زوجها ، فهى تحبه وتريد أن تستحوذ عليه كلية ، ولا يكون فى قلبه حب لغيرها ، لذلك كان من الواجب على الزوج أن يخبر زوجته دائماً أنه يحبها ، فالحب هو ما تبحث عنه المرأة طوال حياتها ، بينما الرجل لا يهمه كثيراً إن كان فلان يحبه أم لا ، فى حين أن المرأة تتألم كثيراً إن قالت لها إحدى صديقاتها : إنى لا أحبك !!... .

● من المعروف أن المرأة أكثر اهتماماً بمظهرها من الرجل، فقليل من النساء من يقنعن بطريقة لبسهن بعكس الكثير من الرجال ، والمرأة أكثر تذكراً لطريقة اللبس وللزى من الرجل ، فقد تتذكر حدثاً مر عليه سنوات طويلة ثم تقول لك لقد كنت فى ذلك اليوم تلبس قميصاً لونه كذا ... فجلّ اهتمامها ينصب على المظهر بخلاف الرجل ، والذى إن تذكر هذا الموقف فلن يتذكر ماذا كانت تلبس ، ولكن قد يتذكر حدثاً هاماً حدث فى هذا اليوم بالنسبة له ، واهتمام المرأة بمظهرها ينبع من اهتمامها بالآخرين ؟!! لأنها تحب أن تبدو جميلة فى أعينهم ، والإسلام الحنيف يهذب هذا الشعور ولا يكبته فيعطيها الحق أن تبدو جميلة لدى الآخرين ، ولكن مَنْ هم هؤلاء الآخرون ؟ ، إنهم

ليسوا الرجال بصفة عامة ولكنهم المحارم وزوجها وصديقاتها ، لأن ظهورها بزينتها أمام الأجانب لن يكون عديم الفائدة فحسب بل سيتسبب فى ضرر كبير وخطر عظيم ، ولذلك كان على الزوج أو الخاطب أن يقدر اهتمام المرأة بالجمال وبالزي ، وبأن تبدو جميلة ، بل واهتمامها بزيه هو ليس زيها هى فحسب ، فهى تحب أن يبدو هو كذلك جميلاً .

ورحم الله حبر الأمة عبد الله بن عباس حين قال : « إنى لأتجمل لزوجتى كما أحب أن تتجمل لي » ، فالمرأة لا تحب الرجل الرث الثياب الأشعث الشعر الغير مهتم بمظهره ، بل وتنفر منه ، لكن المبالغة فى الاهتمام بالزينة بصفة عامة ليس من طبع الرجال ، فلا مانع من أن يتجمل الرجل ، لكن ليست الزينة من جل اهتماماته ، ولا ينبغى أن يبالغ فى ذلك فيصبح كالنساء !! .





نصائح لحسن التعامل مع المرأة

مما سبق من صفات وخصائص تميز المرأة نستخلص عدة نصائح موجزة من أجل تعامل أفضل مع المرأة وبالأصح مع الخطيبة أو الزوجة :

[١] اهتم بمظهرك وإياك أن تبدو أمامها رث الثياب أو أشعث الشعر أو تلبس ملابس غير جيدة .

[٢] أشعرها بأنك مصدر ثقة ، وأنها معك ستشعر بالأمان ، وإياك أن تشعر منك بعدم الأمان أو أنك شخص لا يعتمد عليه أو أنك لست على قدر المسئولية .

[٣] لا تنتقدها بشدة ، أو توجه لها كلمات جارحة ، فإنها شديدة الحساسية لمثل هذا ، وقد يسبب هذا لها كرهاً لك ، فعالج الأمور بهدوء ورويّة .

[٤] اصبر على حبها للكلام ، وأحياناً للثرثرة ، وتقبل منها ذلك بدون ضجر أو انفعال ، وإذا زاد الأمر عن الحد الطبيعى فيمكنك أن تحدها فى هذا الأمر بهدوء أو تعتذر لأمر ما هام طالباً تأجيل هذا الحديث لوقت آخر .

[٥] لا تتحدث معها كثيراً عن الأشياء المجردة مثل الأفكار والمفاهيم والسياسة ونحوها ، واشبع رغبتها فى الحديث عن الأشخاص والأشياء المحسوسة ، بدون أن تدخل فى غيبة لأحد أو تلجأ للهمز واللمز ، وحذرها من مغبة الغيبة والنميمة وأنهما توردان المهالك .

[٦] قدّر حبها لك ومحاولتها للاستحواذ عليك وعلى قلبك ومشاعرك بدون أن يتسبب ذلك فى محرم من المحرمات كقطيعة الرحم مثلاً ، أو عدم البر بالوالدين أو نحو ذلك .

[٧] لا تجعلها تشعر منك بالتجاهل أو عدم الاهتمام ، لأن محور اهتمامها هو أنت فلا تصبها بخيبة الأمل .

[٨] استفد بعاطفتها الجياشة ، وحبها للعطاء ، بأن تجعل ذلك كله فى وجوه الخير المختلفة ، وخذ مثلاً النبى ﷺ حين كان يقول لزوجاته أمهات المؤمنين – رضى الله عنهن – وقد سألنه : أينا أسرع بك لحوقاً ؟ ، قال ﷺ : « أطولكن يداً » [١] ، وكان يقصد عليه الصلاة والسلام أكثرهن صدقة .

[٩] قدِّر أنها غيورة جداً لا تستثر هذا الأمر عندها ، ولا تذكر محاسن امرأة أخرى غيرها أمامها [٢] ، خصوصاً إذا كانت هذه المرأة الأخرى زوجة أخرى لك ، أو زوجة أخيك مثلاً أو نحو ذلك ، لأن هذا يغيظ المرأة كثيراً ويسبب لها الأذى .

[١٠] اصبر على توجيهها للنقد لك ، أو ذكر عيب من عيوبك ، فنقدها لك يأتى منها بطريقة عفوية ، وذلك بحكم حبها للكلام عن الآخرين ، وملاحظة عيوبهم والتركيز عليها ، ومع هذا فهى تحب أن تكون موضع اهتمامك .

---

(١) الحديث بهذا النص رواه البخارى (١٣٥٤) ، ورواه غيره بمثله .

(٢) إن كان المقصود المحاسن الخلقية فلا حرج شرعاً فى ذكرها ، كما كان النبي ﷺ يذكر أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها بكل خير ولا يمل من الثناء عليها ، أما المحاسن الخلقية فإن كانت المرأة ، أجنبية فيحرم بلا شك وإن كانت محرماً له كذلك لما فيه من الفتنة والتفحش وإن كانت زوجة أخرى فهذا مما يؤجج نار العداوة ويقوى الفتنة والغيرة بين الزوجات والله أعلم .

افهمي خطيبكِ صواباً

الرجل يحتاج إلى الإحترام والتقدير أكثر من حاجة المرأة لذلك ، لذا فهو حساس جداً تجاه أى كلمة قد تسبب خدشاً لرجولته ، أو يشعر هو منها بذلك الأمر ، فعلى المرأة أن تبتعد عن كل ما من شأنه الانتقاص من احترام الرجل ، أو ما يمكن أن يشعره بذلك ، ولتعلم أن الرجل وتبعاً لما ذكرناه قليل الاعتذار عما يبدر منه من أخطاء لأنه قد يعتبر الاعتذار إحدى وسائل الانتقاص من الرجولة [1] ، لذلك كان على الزوجة أن تعذر زوجها فى هذا الأمر ، ولا تحاول أن تجبره على الإعتذار عن أمر ما بدا منه تجاهها ، ولتتسامح معه ، خصوصاً إن كان هذا الأمر لا يتكرر ، وفى الحديث : « **ألا أخبركم بنساءِكم فى الجنة ؟!** ، قلنا : بلى يارسول الله ، قال : **كل ودود ولود إذا غضبت أو أسيء إليها قالت** : **هذه يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى** » [2] .

فالمرأة بصفة عامة يسهل عليها الإعتذار بخلاف الرجل وذلك للميل الفطرى عند المرأة لكسب ود الآخرين ، بخلاف الرجل الذى لا يعول كثيراً على هذا الأمر ، فهو يصب اهتمامه حول ذاته ، وتقدير الذات يمثل عنده الشيء الكثير .

الرجل قليل الكلام ، ولا يحب الثرثرة ، ومعظم كلامه ينصب على الأشياء المجردة مثل الأفكار والمفاهيم ، والمكسب والخسارة ، والقيم والمبادئ ، والأمور السياسية والعادات الاجتماعية ونحو ذلك ، ولا يستهويه الكلام عن الأشخاص أو المحسوسات كثيراً ، فحاولى أن تتحدثى معه بعض الوقت عن

---

(١) بل الاعتراف بالحق فضيلة ولو كان من الزوج .

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط (١٧٦٤) وفى الكبير (١٢٤٦٧) وفى الصغير (١١٨) .

الأفكار وما يحب أن يتحدث عنه ، ولا تجبريه طوال الوقت أن يستمع إليك فى حكايات طويلة عن الأصدقاء والأصحاب ، ونحو ذلك حتى لا يمل .

● الرجل وبحكم رجولته لا يحب أن يستمع للأمر خصوصاً إذا كان هذا الأمر بصيغة غير لائقة ، والحياة الزوجية بصفة عامة جعل الله تعالى فيها القوامة للرجل على المرأة ، فهو الذى يأمر وليست هى ، لأن من طبعه ، وبحكم قوامته وقيامه بالأمور أن يكون هو رئيس الأسرة ، ومن طبع الرئيس أن يأمر فيطاع فى حدود الطاعة لله رب العالمين ، وفى حدود الاستطاعة وعدم التعسف فى استخدام الحق ، المهم أن تفهم المرأة أن من طبيعة الرجل أنه لا يحب أن يوجه إليه الأمر بصيغة الأمر ، فإذا طلبت منه زوجته شيئاً ما ، فلا توجهه له بصيغة الأمر .

● الرجل طبعاً أقل عاطفية من المرأة ، ويزن الأمور بميزان العقل أكثر ، وقد يكره من المرأة مبالغتها فى بعض الأمور العاطفية ، أو التسرع فى الحكم على الأحداث بميزان العاطفة ، لذلك فهو أقل تأثيراً من المرأة بالحدث العاطفى ، وأبطأ استجابة ، فلتعذر المرأة الرجل فى مثل هذه المواقف ، ولا تصفه بالجمود أو البرود ، لأنه عقلانى أكثر ، وعاطفى أقل ، ولابد أن يكون هكذا لأنه يتعرض أكثر لأمور الحياة العملية ، ولا تنفع فى مثل هذه الأمور العاطفة الفياضة الموجودة عند المرأة والتى تنفع مع الأبناء والأطفال ، وقد منحها الله للمرأة لحسن رعايتهم والسهر على راحتهم .

● الرجل أقل اعتمادية على الآخرين من المرأة ، وأكثر ثقة فى النفس ، وقد يتسبب هذا الأمر فى بعض المشاكل ، لكن عناد الرجل يأبى التنازل عن هذه الأمور ، نقول هذا لأن المرأة قد تتضايق كثيراً حينما تطالب زوجها مثلاً بعرض الابن على الطبيب إذا بدا عليه علامات المرض ، بينما تجد الزوج مصراً

على أن هذا شيء بسيط وسوف ينتهي ويتغلب جسم الطفل على المرض ، ولا داعي لعرضه على الطبيب عند كل أمر ، كذلك الرجل نفسه أقل اهتماماً بصحته الشخصية من المرأة ، فهو قد يتعب أو يمرض لكنه لا يشتكي ، ولا يذهب إلى الطبيب طالباً المساعدة إلا عندما تتطور حالته ، فهو دائماً يحب أن يتغلب على المرض دون طلب المساعدة من الطبيب ، بخلاف المرأة التي قد تسارع بالشكوى عند أي أمر بسيط ، وتطلب الذهاب للطبيب للكشف الطبي ، لدرجة أن صرح أحد الأطباء المشهورين بقوله : « إن نسبة ٨٠٪ من الحالات النسائية التي تذهب للطبيب لا تعاني من أي مرض يذكر ... » .

نعم الرجل لا يحب طلب المساعدة من أحد ، لأنه يعتقد أن طلبه للمساعدة يمثل نوعاً من القدح في رجولته ، بعكس المرأة التي تسارع بطلب المساعدة – ولا تجد غضاضة في ذلك – عند أي ملمة تلم بها ، فالزوجة قد تطلب من زوجها المساعدة وتلح في طلبها ، بينما الزوج إن طلب من زوجته المساعدة فإنه يشعر بالجرح ، ويتضح جلياً عدم طلب الرجل للمساعدة حينما تراه يبحث عن مكان ما ويلف ويدور حوله دون أن يسأل أحداً مريداً بذلك أن يصل بنفسه للعنوان حتى يراه الناس حائراً فيقدمون له المساعدة بدون أن يطلبها مباشرة .



عشر نصائح لحُسن التعامل مع الرجل

[١] إياكِ أن تجرحي كبرياءه أو توجهي إليه من الكلام ما يفهم منه أنه خدش لكرامته أو لمكانته الاجتماعية ، فحاجة الرجل إلى الإحترام كبيرة ، وعندما يشعر بإهتزاز مكانته فإنه لا يؤمن عواقبه ، ويكون انتقامه عنيفاً فأحسني الإصغاء إليه ولا تتجاهليه .

[٢] عندما تطلبين منه شيئاً ليكن طلبك بصيغة خلاف صيغة الأمر ، حتى لا يفهم منه هذا المعنى ، فهو لا يحب الأوامر ، فإذا طلبت منه شراء شيء ما ، فليكن طلبك ليس بصيغة الأمر .

[٣] لا تلحي عليه في طلب المساعدة من أحد ، فإن هذا شيء صعب على نفسه ودعيه يقدر هو الأمور حسب ما يرى ، وإذا قدمتِ له المساعدة فلا تمني عليه بهذا ، فلا تؤذيه مثلاً بقولك : إني أساعدك في مصاريف المنزل ...

[٤] لا تثقلي عليه بكثرة الكلام والحكايات خصوصاً إذا كان عائداً من العمل ويريد أن يرتاح ، فهو لا يحب الكلام الكثير خصوصاً وقت التعب ، وليس هناك داعي لأن تحدثيه ولمدة طويلة عن قصة إحدى زميلاتك مثلاً مع جارتها أو مع غيرها ، فهو لن يستفيد من هذا كثيراً، فهو يحسب أكثر الأمور بمنطق المكسب والخسارة ، كما أنه لا يستهويه كثيراً الكلام عن فلان وفلانة وسرد القصص حولهم .

[٥] لا تحاولي إجباره على الاعتذار إليك خصوصاً إن كانت إساءته لك بسيطة وغير متكرره ، ولتكوني أول من يبدأ بالصلح وبالتراضي ، فإنه سيحمد لك هذا الفعل وستكبرين في قلبه .

[٦] لا تغضبى إن بادرك بنكتهٍ سخيفة ، فهو يحب النكات وخاصة ما يمكن أن يجذب أنظار الآخرين نحوه ، فهو يحب التنافس مع الآخرين ، بخلاف المرأة التى تؤثر السلامة ، ولا تحب قول النكات خوفاً من اللوم أو الإستهزاء بما تقول ، وقد يقول الرجل نكتة على آخر كنوع من أنواع الإستهزاء الغير مقصود ، فلا تغضبى لمثل هذه الأمور ، فهى طبيعة عند الكثير من الرجال ، ولا يقصد من وراءها الإيذاء والذى قد تفهمه المرأة من وراء هذه النكتة أو تلك .

[٧] الرجل بطبعه لا يميل إلى الأعمال المنزلية ولا يحب الطبخ إلا القليل النادر من الرجال ، كما أنه أقل صبراً على رعاية الأطفال والقيام بحاجاتهم ، ولا يحب التسوق ، فالذهاب إلى السوق يمثل له عبئاً ثقيلاً (١) ، بخلاف المرأة والتى قد تجد متعة فى كل تلك الأمور المذكورة .

[٨] عليك بالإبتسامة ، وتجنبى العبوس فى وجهه ، فهو يميل أكثر إلى الابتسامة والمرح ، ولا يحب تعقيد الأمور ، وإن كان فى ذات الوقت يفكر فيها بتمهل وروية أكثر ، لكن الرجال غالباً متفائلون ولا يكتئبون بسرعة ، بخلاف المرأة والتى قد تكتئب لأمور بسيطة ، فعليك بالبسمة والمرح ، وخذى الأمور ببساطة .

[٩] لابد أن يشعر منك زوجك بأنك أهل للثقة والأمان ، ولا تَدعى الشك يتسرب إليه ، ولتكن أفعالكِ متزنةً وبعيدةً عن الشبهات ، لأن غيرة الرجل عنيفة .

[١٠] لا تلحى عليه بتغيير الزى الذى يلبسه ما دام مناسباً ونظيفاً ، فالرجل لا يحب الاهتمام الشديد بالملبس كالمرأة ، ولا يهتم بأمور الزينة كثيراً ، فلا تعتمدى عليه فى تلك الأمور .

---

(١) الأولى بالرجل أن يتسوق ويأتى بلوازم البيت نظراً لكثرة الاختلاط فى الأسواق بين الرجال والنساء .

فسخ الخطبة وما يترتب على ذلك من آثار

الخطبة كما هو معلوم ليست عقداً ملزماً ، وإنما لا تتعدى وعداً بالزواج ، وبالتالى فإن فسخ الخطبة جائز لا شيء فيه ، وأنه ليس على الخاطب شيء إن عَدَلَ عن خطبته لسبب ما ، ولا يُلزمَ بتعويض المخطوبة إن تسبب لها هذا العدول فى ضرر ما ، لأن عدوله عن الخطبة حق له ، ولا يجوز إجبار من يستعمل حقه فى دفع تعويض عما لحق بالغير من ضرر نتيجة استعمال هذا الحق .

ويرى البعض أن الخاطب يلزم بدفع تعويض مادى للمخطوبة عند فسخه للخطبة إذا لحقها ضرر وكان هذا الخاطب سبباً مباشراً فى وقوع هذا الضرر ، مثل أن يطلب الخاطب من أهل المخطوبة مثلاً جهازاً معيناً وبعد أن يتم تنفيذ طلبه يعدل عن خطبته ، فى هذه الحالة يلزم بتعويض المخطوبة عن هذا الجهاز ، أما إذا كان الضرر الناشيء عن فسخ الخطبة لم يتسبب فيه الخاطب بطريقة مباشرة فليس عليه تعويض .

هذا بالنسبة للرأى الفقهى فى العدول عن الخطبة والآثار المترتبة على ذلك ، أما فى القانون المصرى وأحكام المحاكم المصرية فهناك أحكام مختلفة بخصوص هذا الصدد ، فقد أصدرت بعض المحاكم الإبتدائية أحكاماً بإلزام الخاطب الذى فسخ الخطبة وكان متسبباً فى ضرر نتيجة هذا الفسخ بالتعويض ، بينما على النقيض نرى أن بعض محاكم الإستئناف حكمت برفض كل دعوى تعويض عن ضرر مادى أو أدبى نشأ عن فسخ الخطبة [(١)] .

---

(١) انظر هذه الأحكام فى مجلة المحاماة (س ١١ ، ص ٦٢٦ ، ص ١٢ ص ٨٥٥) .

حكم الهدايا بعد فسخ الخطبة :

لقد اعتبر الفقهاء أن هدايا الخاطب لخطيبته من أنواع الهبات ، ومن هنا فإن حكمها يأخذ حكم الهبة ، إلا أن يكون ما أعطى الخاطب لخطيبته من مال على سبيل المهر ، فإن أعطى الخاطب لخطيبته مالاً على أساس أنه المهر أو جزء من المهر ثم فسخ الخطبة أو فسخت هى الخطبة فإن هذا المال من حقه فى جميع الحالات ، لأن المهر لا يجب إلا بالزواج ، والخطبة مقدمة أو وعد بالزواج وليست زواجاً .

أما المال أو الهدايا الأخرى التى يعطيها الخاطب لخطيبته فهى من أنواع الهبات ، وفى الرجوع فى الهبة أقوال للعلماء ، فالجمهور يرى عدم جواز الرجوع فى الهبة لحديث ابن عباس – رضى الله عنهما – عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **العائد فى هبته كالكلب يقيئ ثم يعود فى قيئه** » [(١)] .

بينما يرى الحنفية أن الرجوع فى الهبة مكروه فقط ، ويجوز عندهم أن يرجع الأجنبى فى هبته ، أما رجوع الوالد فى هبته لولده فلا يجوز عندهم ، وذلك بخلاف الشافعى [(٢)] ، ومن المعروف أن القانون المصرى فى الأحوال الشخصية يأخذ بمذهب أبى حنيفة ، ويعطى الحق للخاطب الرجوع فى هبته ، وأن يسترد هداياه التى قدمها لخطيبته ، وذلك فى حالة فسخ الخطبة ، وفى حالة وجود هذه الهدايا وعدم هلاكها أو الانتفاع بها ، فإن هلكت أو انتفع بها فلا تسترد قيمتها .

---

(١) البخارى (٢٤٤٩) ومسلم (٤١٥٢) ورواه غيرهما .

(٢) أحكام الأحكام (١٥٣/١) لابن دقيق العيد ، سبل السلام (١٩٢/٣) للصنعانى .

أسباب فشل الخطبة

[١] كذب أحد الطرفين على الطرف الآخر ، أو مبالغته في وصف حاله :

قد يحاول أحد الطرفين أن يستجلب رضا الطرف الآخر أو قربه ، فيكذب عليه في وصف ظروفه وامكاناته ، أو يبالغ في ذلك ، فيفهم الطرف الآخر أن بإمكانه أن يتحمل أعباء معينة ، فإذا به وقت الجد يظهر على حقيقته وأن ليس بإمكانه أن يرضى طموحات صاحبه ، فتتحطم الآمال التي بناها الطرف الآخر فيصدم ، ويفقد الثقة في خطيبه ، ويستحيل استمرار الخطبة بعدما علم أحدهما بكذب الآخر عليه ، وفقد الثقة فيه ، ومهما تذرع الآخر بحجج فلن يغفر له الطرف الآخر .

[٢] افتقاد شرط الكفاءة :

كما أوضحنا آنفاً أن الكفاءة بين الزوجين من العوامل الهامة لإستقرار الحياة الزوجية ، وحينما يقوم شاب مثلاً بخطبة فتاة لا تناسبه ، ولا تكافؤ بينهما ، فقلما تستمر هذه الخطبة لأن الظروف تصبح متاحة للخلافات التي لابد منها ، وسوف يزكي هذه الخلافات ويقويها التفاوت الكبير بين مستوى الخطيبين، فتارة اختلاف بسبب الماديات ، وتارة بسبب اختلاف طريقة التفكير، وتارة بسبب اختلاف المرجعية ، وهكذا تستمر الخلافات عند التفاوت الشديد في المستويات المختلفة بين الخاطب وخطيبته ، حتى ينتهي الموضوع بالفشل .

[٣] طول فترة الخطبة :

بعض الشباب يتقدم للخطبة وهو على غير استعداد كافٍ للزواج وبينه

أمد بعيد ، وبعد الخطبة يشعر بثقل المسؤولية ، وعظم التبعية ، ثم يواجه ضغطاً من الأهل فتتكرر أسئلتهم : ماذا فعلت ؟! ، متى سوف تشترى كذا ؟! ، هل يبقى كثير من الوقت ؟! ... إلخ ، أهل زوجته يريدون أن يطمئنوا على حال ابنتهم معه ، ويقع الشاب فى ضغط نفسى كبير ، فهو يريد أن يسرع بالزواج ، لكن ظروفه المادية لا تسعفه ، وضغوط الحياة كثيرة ، وكل شىء فى زيادة ، والأسعار جنونية ... وقد يكون الشاب قد اتفق مع أهل الخطيبة على جهاز معين فلا يستطيع تجهيزه ، ويضطر لشراء ما هو أقل منه بكثير ، فتدب الخلافات بين الخاطب وخطيبته ، هى تتمسك بالإتفاق المبرم والحديث الشريف يقول : « **المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً** »[1] .

وهو يعتذر بالظروف وأنه لا يستطيع أن ينجز ما وعد به ، وأنه لابد من التنازل عما اتفق عليه لعدم إطالة فترة الخطبة أكثر وأكثر ، فلا يقتنع أهل الخطيبة ، ويضطرون لفسخ الخطوبة ، وتتحطم آمال الشاب فى الزواج ، ويصطدم بما لم يكن فى الحسبان .

[٤] عدم الإتفاق المبدئ على كل شىء :

من الأمور الهامة فى الخطبة أن يتفق الخاطب ومنذ البداية مع أهل الخطيبة على كل شىء خاص بالجهاز ، والزواج ومراسم ليلة الزفاف ، ونحو ذلك ، وكذلك مدة الخطوبة والعقد ، وعليه عند الإتفاق أن يكون واضحاً وصريحاً ، ولا يترك شيئاً غامضاً ولا يكون ذا وجهين ، وأن يقدر ظروفه بدقة وصدق ، ولا

---

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذى (١٣٥٢) وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه البخارى بلفظ : « **المسلمون عند شروطهم** » فى كتاب الإجارة (٢/٧٩٤) ، ورواه الحاكم (٧٠٥٩) بمثله .

يكلّف نفسه ما لا يطيق مهما يكن ، فإن عدم الإتفاق من البداية أهون من الاختلاف والفرقة بعد الخطبة ، ومن مصلحته ومصلحة الفتاة أن يكون الأهل على دراية تامة بإمكاناته وقدراته حتى لا يطمعوا حيث لا مجال للطمع .

[٥] إخفاء بعض العيوب الخِلَقِية الهامة عن الطرف الآخر :

قد ينسى البعض أو يتناسى إخبار الخاطب بما في المخطوبة من عيوب خلقية وهو يظن أنه ربما لو عرفها الخاطب لغيَّر رأيه في موضوع الخطوبة ، ولما تم الموضوع ، وهذا نوع من الغش والخداع لا ينبغي أن يتصف به المسلم ، يقول رسول الله ﷺ : « **من غشنا فليس منا** » (١)، فعلى أهل المخطوبة أن يخبروا الخاطب قبل التقدم لخطبة ابنتهم بما فيها من عيوب خِلقية - إن وجدت - وأن لا يخدعوه ، وكذلك على الخاطب إن كان به عيب يؤثر على علاقته بخطيبته في المستقبل فعليه أن يخبر أهل المخطوبة بذلك قبل الخطبة ، خصوصاً إن كان به مرض خطير ، أو به عيب يؤثر على علاقته الجنسية بالزوجة في المستقبل ، ففي ذلك ظلم للمرأة ، وهناك من قام بتأجيل عملية جراحية خطيرة من المفترض أن تجرى له إلى ما بعد الزواج ولم يخبر خطيبته بأنه مريض وأنه يجب أن تجرى له هذه العملية في وقت قريب، ثم تزوج منها ، وبعد شهور قلائل قام بإجراء العملية ، وتوفاه الله تعالى ، والموت والحياة أمور مقدَّرة ومكتوبة ، ولا يعلمها إلا الله تعالى ، ومن الممكن أن يموت الإنسان بغير سبب ظاهر للبشر ، والله تعالى هو الذى خلق الموت والحياة ، وهو سبحانه يملك ذلك ، ولا يملكه أحد سواه ، ومع العلم بهذا فإنه ليس من الأمانة بل

---

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم (٢٧٩) وابن ماجه (٢٢٢٥) وابن حبان في صحيحه (٥٦٧) ، والحاكم (٢١٥٤) وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأحمد (٥٠٩٢) .

إنه من الغش والخداع والخيانة أن يذهب الشاب لخطبة الفتاة وهو مصاب بمرض عُضال أو يحتاج لإجراء جراحة خطيرة ولا يخبرها بذلك ، ولو علم الأهل بهذا الأمر من طريق آخر فسوف تفسخ الخطبة لما يشعرون به من الخداع الذى حل بهم .

[٦] تحدى الأهل والخطبة بغير رضاهم :

الخطبة والزواج ليس شيئاً عارضاً ، إنه حياة ، وأسرة وأولاد ، وعلاقات مع المجتمع ... ولا يتصور الشاب الذى يتقدم لخطبة فتاة أنه سيعيش معها بمعزل عن الناس ، ويجب عليه أن يستشير أهله وأصدقاءه الثقات ، وأن لا يغضب أهله فى هذا الأمر فيخطب من يعترضون على خطبتها ؛ لأن الأمر لن ينتهى عند هذا الحد ، فقد يمتد إلى ما بعد الزواج ، وقد يتسبب فى فشل العلاقة الزوجية إن لم تفشل الخطوبة من البداية ، ثم ليناقش أهله فى أسباب رفضهم ، فقد تكون أسباباً معتبرة وهامة ، وهم أكثر منه خبرة فى الحياة فليستفد بخبراتهم ، ولا نقول أن الأهل على صواب على طول الخط ، فقد يكون تقديرهم غير صحيح ، وقد يكون الأهل غير ملتزمين بآداب الإسلام وتعاليمه ، ولا يوافقون الابن فى أن يخطب فتاة ملتزمة بالزى الإسلامى ، وفى هذه الحالة على الابن أن يكلم أهله بالمنطق والعقل والشرع ، وأن يقنعهم بأن ذات الدين خير وأفضل ، فإن أبوا فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، ولكن عليه أن يحسن معاملتهم ولا يغلظ لهم القول مهما يكن فَهُم أصحاب فضل عظيم عليه ، وليدعُ الله لهم بالهداية ، ولا يكون معهم فظاً غليظ القلب ، وليكن معهم رحيماً .

الفهرس

